جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

التعزير بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

(قانون المرور الجزائري نموذجا)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب: إشراف: د. جعفر عبد القادر

مصيطفى يوسف

اللجنة المناقشة:

د/ بوخاري عبد الحميد ..... رئيسا

د/ جعفر عبد القادر ..... مشرفا ومقررا

أ/ نسيل عمر ..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1434- 1435هـ/ 2013- 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين، الذين لم يدخرا جهدا في تربيتي وتعليمي، وخاصة والدتي الكريمة، التي وقفت ولا تزال في التربية والتوجيه والرعاية، وأسأل الله عز وجل أن يمدهما بالصحة والعافية ويجازيهما خيرا.

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي وشاركوني الحياة الأسرية، بأفراحها وأقراحها، وعلى رأسهم أخي بلقاسم، الذي مد لي يد العون بعد الله عز وجل، وإلى أختي الفقيدة مريم التي أسأل الله عز وجل أن يرحمها، وإلى: عبد القادر، الزهرة، زينب وفاطمة الزهراء.

وإلى كل طالب علم يسعى بإخلاص إلى أن يكون عنصرا إيجابيا فعالا في مجتمعه وأمته.

يوسف

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل على ما أنعم به علي من نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى أن من علي بإتمام هذا البحث، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور جعفر عبد القادر المشرف على البحث، والذي أتعبته معي رغم أعماله، كما أقدر له صبره وكرمه من خلال توجيهاته القيمة.

أشكر كذلك كل من الدكتور بوخاري عبد الحميد، والأستاذ سريو محمد على مساعدتهما.

أشكر الأستاذ الفاضل نسيل عمر، عضو لجنة المناقشة على الفوائد القيمة التي أمدني بها خلال مناقشة الرسالة.

كما أتقدم بخالص شكري لطاقم جامعة غرداية، خاصة أساتذتنا الكرام في قسم العلوم الإسلامية، الذين أمدونا بالعلم النافع، واستفدنا منهم أيما استفادة خلال سنتي التكوين، وأشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

الباحث

الملخص:

يهدف هذا البحث الذي هو بعنوان: "التعزير بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –قانون المرور الجزائري نموذجا–" إلى تسليط الضوء عن نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، وهو العقوبة المالية والتي هي موضع خلاف بين الفقهاء، لذلك قسمت بحثي إلى ثلاثة فصول مع مقدمة وخاتمة، تطرقت في الفصل الأول إلى تعريف بالمصطلحات التي لها علاقة بالبحث، مع التطرق إلى أقسام التعزير بالمال. وفي الفصل الثاني عرجت على خلاف الفقهاء في المسألة مع ذكر استدلالاتهم، والراجح في ذلك. وقد خصصت الفصل الثالث للغرامات على المخالفات المرورية، كنموذج للعقوبات التعزيرية المالية، بالتطرق إلى قانون المرور من حيث النشأة والتطور، مع ذكر المخالفات المرورية وعقوباتها ثم مدى تحقيقها للغرض المنشود منها. خلصنا في نهاية البحث إلى ترجيح جواز العقوبات المالية بضوابط، وكذا ضرورة تفعيل الغرامات من طرف الدولة، بشكل تتحقق من خلاله المقاصد الشرعية، وتتفادى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

الكلمات المفتاحية: تعزير– مال– عقوبة– مخالفة– غرامة...

Résumé:

Le but de présent travail de recherche intitulé "L'habilité à imposer des sanctions financières en loi de droit positifs à la jurisprudence islamique –le code du trafic algérien comme exemple-" pour mettre en évidence l'un des types des sanctions punitives, qui est la pénalité financière qui a fait l'objet de conflit idéal religieux entre de réels savants, c'est pour cela que j'ai ce présent travail de recherche en trois chapitres, un prologue et un épilogue. Touchant dans le premier chapitre de la définition toutes les notions et les concepts clés -ayant une relation avec la recherche- portant sur l'argent discrétionnaire. Dans le deuxième chapitre je me suis arrêté à l'encontre des chercheurs en matière de sanction citant les textes et documents référentiels soutenants les positions des uns comme des autres et susceptible de le faire. Comme on a consacré le troisième chapitre aux amendes pour infractions ou violations routières, comme un model pour des sanctions financières punitives, s'adressant au code de la route en terme de création et du développement, avec les infractions et les violations de la circulation déclarés officiellement et les sanctions y attribuées puis comment atteindre les buts cherchés pour eux. Finalement on a conclu que les sanctions financières, les amandes punitives et les dégradations ou procès sont légales et c'est à l'état de les activer et de les légitimer pour des fins précises et légitimées pour la charéa, et pour éviter toutes sortes d'injustice ou de violation d'argent privé légalement.

Mots clés: Taazir- argent- pénalité –violation- amende…

المقدمـــــة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، أما بعد:

فإن الله عز وجل خلق الإنسان، وسخر له ما في الكون،وهو سبحانه أعلم بما يصلحه، فأنزل الرسالة الخاتمة على خير البشر، محمد عليه الصلاة والسلام، وفيها من التعاليم ما يحقق المصلحة لبني آدم ويدفع المفسدة عنهم، من بينها تشريع العقوبات، والعقوبات في الشريعة الإسلامية قسمان: محددة من قبل الشارع، تتمثل في الحدود والقصاص، وذلك في الجرائم الكبرى التي تمس أمن المجتمع وتخل بتوازنه، وغير محددة، ترك الأمر فيها للقاضي، تتمثل في التعزيرات التي تخضع لتغير الزمان والمكان، في ذلك دلالة على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثم إن التعزيرات أنواع، من بينها: الوعظ، الزجر، الهجر، الجلد، الحبس...إلى غير ذلك، ومن بينها أيضا التعزير بالمال الذي توسع فيه القانون الوضعي كعقوبات للكثير من المخالفات والجنح.

من هذا المنطلق كانت رسالة الماستر هذه تحت عنوان: **التعزير بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – قانون المرور الجزائري نموذجا–** المقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص الشريعة والقانون.

صياغة الإشكالية:

لما كان المال والنفس شقيقين بالنسبة للإنسان، حيث إن الله عز وجل طلب المجاهدة بهما، ونعلم أن العقوبة على الذات قد تناولها الفقهاء والمشرعون بجميع مستوياتها، أما العقوبة بالمال في باب التعزيرات فقد اختلف فيها الفقهاء بين مؤيد ومعارض، والتعزيرات كما هو معلوم تخضع لتغير الزمان والمكان، اتسع استعمالها أيما اتساع في القانون الوضعي كعقوبات لجرائم مختلفة.

من خلال ما سبق يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث كما يلي:

ما حكم التعزير المالي في الفقه الإسلامي، وما أثر ذلك في قانون المرور الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية الآتية:

- ما مفهوم التعزير بالمال؟

- ما حكم التعزير بالمال؟ وما ضوابطه عند القائلين بجوازه؟

- هل تتناسب الغرامات المفروضة على المخالفات المرورية مع هذه المخالفات؟ وهل حققت الهدف المنشود منها؟

فرضيات البحث:

بالنظر إلى الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، يمكننا طرح الفرضيات التالية:

- توسعت الشريعة الإسلامية في التعزير بالمال كما توسعت فيه القوانين الوضعية.

- أباحت الشريعة الإسلامية التعزير بالمال في مواضع محدودة بينتها السنة.

- لا تجيز الشريعة الإسلامية التعزير بالمال، لكونه أكلا لأموال الناس بالباطل.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت الموضوع للأسباب الآتية:

- نقص التطرق للموضوع في الدراسات الفقهية والقانونية.

- الرغبة في الخوض في مثل هذه المواضيع.

- وفرة المادة العلمية التي تمكن الباحث من جمع حيثيات موضوع البحث.

– توافق الموضوع وطبيعة التخصص (الشريعة والقانون) كونه يجمع بين الدراسة الشرعية والدراسة القانونية.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

– محاولة تسليط الضوء على موضوع التعزير بالمال من الناحية الفقهية والقانونية، وصور ذلك في القانون الجزائري.

– بيان ضوابط التعزير بالمال عند القائلين به.

– مدى تحقيق العقوبات المالية في القانون الوضعي للمصلحة واتفاقها مع الشريعة.

حدود الدراسة:

الدراسة هنا فقهية قانونية، واضحة أبعادها مكانيا وزمانيا، فمن الناحية الفقهية، تناولت بحث نوع من أنواع التعزير (التعزير بالمال) مبينا تعاريف مصطلحاته، والأحكام المتعلقة به، وكتطبيق للموضوع تناولت العقوبات على المخالفات المرورية في قانون المرور الجزائري، وركزت على هذا القانون بعد التعديلات الأخيرة التي أجريت عليه.

الدراسات السابقة:

مسائل التعزير بالمال معروفة في الفقه الإسلامي في باب العقوبات الشرعية، استفاض العلماء في تفصيلها، كما تطرق إليها الباحثون في مؤلفاتهم الحديثة في كتب الفقه المقارن، وكتب الشريعة والقانون...، في إطلالة سريعة على البحوث والدراسات في الموضوع، توصلت على عجالة إلى بعض العناوين من بينها:

– العقوبات المالية في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الجزاء العماني، رسالة ماجستير في القانون المقارن مقدمة من طرف الطالب: بدر بن سيف الحوقاني، 2005م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يهدف الباحث من خلالها إلى تسليط الضوء على العقوبة المالية من الناحية الشرعية ومن الناحية الوضعية، وخص بالدراسة قانون الجزاء العماني، حيث قسم بحثه إلى فصل أول، تطرق فيه إلى مفاهيم البحث الرئيسية، ومشروعية العقوبة المالية، ثم فصل ثان، تطرق فيه إلى أنواع العقوبات المالية الواردة في الشريعة الإسلامية وقد أفاض القول في تفصيل هذه العقوبات وأحكامها ومقارنتها بقانون الجزاء العماني، يليه فصل ثالث، تحدث فيه عن مميزات الشريعة الإسلامية ونتائج البحث.

– التعزير بالمال بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، رسالة ماجستير في الفقه مقدمة من طرف الطالب: إمام سوجوكو، 2006م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، لم أقف منها إلا على الملخص، هدفها تسليط الضوء على التعزير وأحكامه، حيث قسمها الباحث مقدمة أدرجها وما تحويه في الفصل الأول، ثم فصل ثان، تطرق فيه إلى مفهوم التعزير بالمال وما يتعلق به من أحكام، ثم فصل ثالث، تطرق فيه إلى حكم التعزير بالمال، بعده فصل رابع، عرج فيه على ضوابط التعزير بالمال وصور المخالفات المرورية في ماليزيا، وأخيرا فصل خامس، تحدث فيها عن حقوق الطريق في القانون الماليزي ودور التعزير بالمال في حمايتها ومن ثم مصارف أموال التعزير، وبحثي أقرب إلى هذه الدراسة إلا أن دراستي كانت محصورة في المخالفات المرورية في القانون الجزائري.

– العقوبة بإتلاف المال، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، مقدمة من طرف الطالب: سالم بن مبارك المحارفي، 2007م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية

السعودية، يهدف الباحث من خلالها إلى تسليط الضوء على صورة من صور التعزير في المال وهي الإتلاف، حيث قسم بحثه إلى فصل تمهيدي (المقدمة العامة)، وفصل أول، تطرق فيه إلى مفهوم العقوبة بإتلاف المال والعقوبات المشابهة لها، ثم فصل ثان تحدث فيه الباحث عن تمييز العقوبة بإتلاف المال عن الغرامة والمصادرة، وفصل ثالث عن مشروعية العقوبة بإتلاف المال، يليه فصل رابع عن هذا النوع من العقوبة في القانون السعودي والقوانين الوضعية، وفصل خامس عن تطبيقاتها القضائية.

- أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، رسالة ماجستير في الفقه مقدمة من طرف الطالب: محمد أحمد يحي الخاشب، 2010م، جامعة الإيمان، الجمهورية اليمنية، ولم أقف إلا على ملخص للرسالة.

- التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة من طرف الطالب: عبد العزيز بن زيد العميقان، 1404- 1405هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم القضاء، المملكة العربية السعودية. وهي دراسة مستفيضة في التعزيرات المادية من حيث التعريف بمصطلحاتها، أحكامها، صورها مع تفصيل ذلك بتعريف كل صورة والأحكام المتعلقة بها. لذلك قسم بحثه إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول، حيث تطرق في الفصل التمهيدي إلى تقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية مع تعريف كل قسم، والفروق بينه وبين غيره ثم حكم التعزير وأقسامه. وفي الفصل الأول، تطرق الباحث إلى عقوبة الجلد وما يختص بها من أحكام، وفي الفصل الثاني، إلى عقوبة الحبس وما تعلق بها من أحكام، أما في الفصل الثالث، فتطرق فيه الباحث إلى التعزير بالمال وما يتعلق به من أحكام، وقد توصل في نهاية بحثه إلى نتائج أهمها: أن التعزير قد يجمع مع غيره من العقوبات على الراجح، لا يسقط التعزير في حقوق الآدميين وكذا في حق الله إذا كانت هناك مصلحة راجحة، وإن لم تكن فالخيار للإمام، السجن عقوبة

تعزيرية عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، لابد من توافر الشروط المناسبة في السجون حتى تؤدي الغرض المطلوب منها، الراجح في الجلد عدم التحديد إلا في المعاصي التي لها من جنسها حد مقدر، الراجح في التعزير بالمال الجواز...، وبحثي هنا عن صورة من صور التعزير، ودراستها من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.

المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة البحث إمكانية اتباع عدة مناهج من بينها:

- **المنهج الاستقرائي:** في سرد النصوص الشرعية الواردة في مسألة التعزير بالمال، وأقوال الفقهاء في ذلك.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل المسائل، مناقشة الأدلة والترجيحات وغير ذلك.
- **المنهج الوصفي:**اتبعته في وصف المخالفات المرورية التي فيها العقوبة بالمال...
- **المنهج التاريخي:** استخدمته في عرض التطور التاريخي لقانون المرور الجزائري.

مرجعية الدراسة:

يمكن الرجوع إلى العديد من المصادر والمراجع في هذا الموضوع أهمها:

- كتب فقه المذاهب المعتمدة، لتأصيل مسائل التعزير بالمال، وعرض آراء الفقهاء في ذلك.
- كتب الفقه المقارن، للاطلاع على مناقشة الأدلة والترجيحات في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.
- الكتب المؤلفة في الشريعة والقانون، ككتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، الجريمة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي ... إلى غير ذلك من المراجع.

كما يمكن الإفادة من بعض المؤلفات والرسائل الجامعية والبحوث ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، لبحث آراء الفقهاء المعاصرين، زيادة على ما سبق في الدراسات السابقة.

- أعداد من مجلات، كمجلة البحوث الإسلامية.

- مقالات وبحوث ذات صلة بالموضوع.

بالإضافة إلى ما سبق، المصادر والمراجع المتعلقة بالقانون الجزائري منها على سبيل المثال:

- قانون العقوبات الجزائري.

- قانون المرور الجزائري.

- شروحات لقانون العقوبات الجزائري.

مصاعب البحث:

لم أجد صعوبات في البحث من حيث المراجع، فهي بحمد الله وفيرة ورقيا أو إلكترونيا، لكن وجدت صعوبات أخرى أجملها فيما يلي:

- طبيعة الموضوع، فهو موضوع واسع، قد يدرسه الباحث من عديد الجوانب، مما يتعبه في تحديد الأولويات.

- انشغالي الدائم، حيث أنني أعمل أستاذا في الثانوية، مما يصعب علي التفرغ لإنجاز البحث، ومحاولة التوفيق بينه وبين متطلبات العمل، بالإضافة إلى انشغالات الحياة اليومية.

- عدم ملاءمة الوسط الاجتماعي للباحثين...

هيكل البحث:

قسمت البحث إجمالا إلى ثلاثة فصول، وكل فصل إلى مباحث كما يلي:

الفصل الأول: مفهوم التعزير بالمال، أسبابه وأقسامه.

- المبحث الأول: مفهوم التعزير، المال والتعزير بالمال.
- المبحث الثاني: أسباب التعزير بالمال.
- المبحث الثالث: أقسام التعزير بالمال.

الفصل الثاني: حكم التعزير بالمال، ضوابطه ومصارف أمواله.

- المبحث الأول: حكم التعزير بأخذ المال.
- المبحث الثاني: ضوابط التعزير بالمال ومصارف أمواله.

الفصل الثالث: قانون المرور الجزائري، والعقوبات على المخالفات المرورية.

- المبحث الأول: مفهوم قانون المرور الجزائري، نشأته وتطوره وحكمه.
- المبحث الثاني: حق الطريق ودور التعزير بالمال في حمايته.
- المبحث الثالث: صور المخالفات المرورية والعقوبات المالية المفروضة عليها.

الفصـــــل الأول

مفهوم التعزير بالمال، أسبابه وأقسامه

تمهيد:

نصت الشريعة الإسلامية على عقوبات الجرائم الكبرى التي تمس أمن الأفراد والجماعات، تتمثل عقوباتها في الحدود والقصاص، وتركت الأمر في غيرها من الجنايات والمخالفات إلى الإمام أو القاضي، يحدد العقوبة بما يتوافق مع الجريمة وحيثياتها، تسمى هذه العقوبات بالتعازير.

تتنوع التعازير في الشريعة إلى أنواع، تكلم عنها الفقهاء وبينوا أحكامها في كتبهم، منها: التعنيف، الجلد، الحبس...، ومنها التعزير بالمال الذي هو محل خلاف بين الفقهاء، وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على معاني هذه المصلحات وتقسيماتها قبل الخوض في أحكامها الشرعية وتطبيقاتها في القانون الوضعي، لذلك قسمت الفصل إلى مباحث ثلاثة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم التعزير، المال والتعزير بالمال.

المبحث الثاني: أسباب التعزير بالمال.

المبحث الثالث: أقسام التعزير بالمال.

المبحث الأول: مفهوم التعزير، المال والتعزير بالمال.

إن إعطاء مفهوم للتعزير بالمال يقتضي تعريف مصطلحي التعزير والمال، عند اللغويين وعند علماء الشريعة، ومن ثم بيان المقصود بالتعزير بالمال، وكيفية ذلك.

المطلب الأول: مفهوم التعزير.

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة:

التعزير من العزر، وهو بمعنى اللوم. ويأتي بمعنى التوقير والتعظيم[1]، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ۝٩ ﴾[2]

وهو أيضا التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد[3]، وفي ذلك قول الشاعر:

وليس بتعزير الأمير خزاية علي إذا ما كنت غير مريب[4]

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في معنى التعزير، فعرفوه بتعريفات عدة، أهمها:

عند الحنفية: العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما، كما يصدق على فعل الإمام، قال ابن عابدين: "التعزير يفعله الزوج والمولى، وكل من رأى أحدا يباشر المعصية"[5]

---

[1] انظر: الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ص: 180.

[2] سورة الفتح، الآية: 9.

[3] انظر: الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426هـ- 2005م، ص: 439.

[4] انظر: ابن فارس أحمد بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج: 4، ص: 311.

[5] ابن عابدين محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 1421هـ- 2000م، ج: 4، ص: 60.

والمالكية لا يعقدون بابا أو فصلا للتعزير، إنما يدرجون أحكامه في أخريات كالصيال والضمان ونحو ذلك، ويستخلص من بيانهم لمواضعه أنهم يقصدون به: التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد.

قال ابن فرحون: "والتعزير تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[1]

وعرفه الماوردي من الشافعية بأنه: "التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[2]

واختلف الحنابلة في تعريفه إلى أقوال، أولها مثل قول الحنفية، ثانيها مطلق التأديب[3]، ثالثها: كتعريف الماوردي من الشافعية والرابع: ما ذكره ابن تيمية: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية.... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا"[4]

كون التعزير تأديبا متفقا عليه بين العلماء، وهم متفقون أيضا على كونه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فيخلص لنا عندئذ التعريف المتفق عليه على أن التعزير: "التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[5]

---

[1] ابن فرحون برهان الدين إبراهيم اليعمري أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط: 1423هـ- 2003م، ج: 2، ص: 217.

[2] الماوردي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط: 1، 1409هـ- 1989م، ص: 310.

[3] البهوتي منصور بن يوسف، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، ص: 671.

[4] ابن تيمية تقي الدين أحمد أبو العباس، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ط: 1، 1403هـ- 1983م، ص: 96، 97.

[5] انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط: 2، 1415هـ، دار العاصمة، الرياض- السعودية، ص: 461، 462.

المطلب الثاني: مفهوم المال.

الفرع الأول: تعريف المال لغة:

من مول، والمال، ما ملكته من كل شيء[1]، يذكر ويؤنث، فيقال: هذا المال وهذه المال.[2] والمال ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، ويقع على الإبل والبقر والخيل والغنم، والشجر والأرضين، وعلى الذهب والفضة، فهو يطلق على الجميع.[3]

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف المال إلى اصطلاحين رئيسيين:

تعريف الحنفية:

حيث عرفه ابن عابدين بقوله: "المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[4]

وذكر ابن نجيم تعريفا له بأنه: "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[5]

تعريف الجمهور:

المال عند المالكية: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات.[1]

---

[1] انظر: الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص: 1059.

[2] الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ص: 224.

[3] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج: 3، ص: 194.

[4] ابن عابدين محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ج: 7، ص: 10.

[5] انظر: ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية، ج: 5، ص: 277.

وهو عند الشافعية: ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع.[2]

وعرفه الحنابلة بأنه: ما فيه منفعة، لغير حاجة أو ضرورة.[3]

من خلال تعريفات الحنفية والجمهور، نجد أن الحنفية انفردوا بأمرين:

الأول: أنهم لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعا شرطا في المالية، مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما اشترط الجمهور إباحة الانتفاع فلم يحتاجوا إلى هذا التقسيم.

الثاني: أنهم اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، فأخرجوا بذلك المنافع ونحوها من أن تكون أموالا، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا ذلك.

وقد عرف بعض المعاصرين المال بأنه: "كل ما له قيمة عرفا، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار"[4]

المطلب الثالث: مفهوم التعزير بالمال.

عرف بعض العلماء التعزير بأخذ المال، بأنه يكون بإمساك شيء من مال الجاني عند الحاكم مدة لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، حتى لا يكون طريقا لأخذ مال أحد بغير مبرر شرعي[1].

---

[1] انظر: الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر- السعودية، ط: 1، 1417هـ- 1997م، ج: 2، ص: 32.

[2] انظر: الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 1، 1402هـ- 1982م، ج: 3، ص: 222.

[3] انظر: البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط: 1423هـ- 2003م، ج: 4، ص: 1382.

[4] صالح بن عبد الله اللحيدان، نقلا عن عبد الكريم زيدان، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد: 76، ص: 317، راجع الموقع الإلكتروني: www.alifta.net

وقال بعضهم، إن أيس الحاكم من توبة الجاني، يصرف ما أمسكه من ماله إلى ما يراه من المصلحة.[2]

وقال آخرون إن معناه أن يأخذ الحاكم المال ويدعه في بيت المال ويحرم منه صاحبه، وهذا هو المقصود من التعزير بالمال، لأنه أبلغ في الزجر والردع.

ما سبق من تعريفات تنطبق على التعزير بالمال من باب التملك، فلا يشمل الإتلاف والتغيير، وقد وجدت تعريفا شاملا للتعزير بالمال، تدخل فيه الصور الثلاث، فقد عرفه أحد الباحثين بأنه: "عقوبة غير مقدرة شرعا يكون محلها مال صاحب المعصية"[3]

[1] انظر: ابن عابدين محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ج: 4، ص: 61.

[2] المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

[3] محمد أحمد يحي الخاشب، أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني، رسالة ماجستير، جامعة الإيمان، المركز الوطني للمعلومات، اليمن، www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php?ID=29468

المبحث الثاني: أسباب التعزير بالمال.

إن أسباب التعزير بالمال هي نفسها أسباب التعزير عامة، لأنه نوع من أنواعه، وتندرج أسباب التعزير في الشريعة الإسلامية ضمن نوعين رئيسيين[1]:

- تعزير على فعل المحرمات: الجناية التي لا قود فيها، والسرقة التي لا قطع فيها، واستمتاع محرم لا حد فيه، والغصب والانتهاب والاختلاس، وبيع المحرمات كالخمور والمخدرات وغيرها، وتزوير الوثائق والتوقيعات...

- تعزير على ترك الواجبات: كالإخلال بالواجبات الشرعية، والتهاون في أداء الصلاة، وعدم سداد الغني للدين الذي عليه، ونحو ذلك من الواجبات.

ثم إن فعل المحرمات أو ترك الواجبات جرائم وجنايات، لذلك كان من المهم تعريف كل من الجريمة والجناية، مع ذكر أركان الجريمة ثم التطرق للجنايات التي يشرع فيها التعزير.

المطلب الأول: الجريمة والجناية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة:

تعريف الجريمة في اللغة:

من جرم، أي قطع، يقال جرمت صوف الناقة أي أخذته، والجرامة ما سقط من التمر إذا جرم. تجرم الليل أي ذهب، والجرام والجريم التمر اليابس...فهذا كله متفق لفظا ومعنى وقياسا. وجرم بمعنى كسب. والجرم والجريمة، الذنب، وهو من الكسب، والكسب اقتطاع.[1]

[1] انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط: 1998م، ص: 91، 92.

تعريف الجريمة في الاصطلاح:

الجرائم في الشريعة الإسلامية: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[2]. فالمحظورات إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به. ووصفت بأنها شرعية، إشارة إلى أنه لابد في الجريمة من أن تحظرها الشريعة. ويتبين من هذا التعريف أيضا أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة[3].

الفرع الثاني: مفهوم الجناية:

تعريف الجناية في اللغة:

من جنى، بمعنى التقط، يقال جنى الثمرة. وجنى عليه يجني جناية. والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله[4].

تعريف الجناية في الاصطلاح:

الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادفة لمعنى الجريمة[5].

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

وضع فقهاء القانون ثلاثة أركان للجريمة، بحيث لا يعد الفعل جريمة إلا إذا تكاملت هذه الأركان، وهي:

الفرع الأول: الركن المادي: أي أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء كان هذا الأمر إيجابيا أو سلبيا، فعلا أصليا أم اشتراكا، جريمة تامة أم شروعا.

الفرع الثاني: الركن الشرعي: أي أن يكون هناك نص يحدد الجريمة، ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها.

---

[1] ابن فارس أحمد بن زكريا ، مرجع سبق ذكره، ج: 1، ص: 445، 446.

[2] الماوردي علي بن محمد أبو الحسن، مرجع سبق ذكره، ص: 285.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ج: 1، ص: 66.

[4] الرازي محمد بن أبي بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[5] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج: 1، ص: 67.

الفرع الثالث: الركن الأدبي: أن تتوافر في المجرم مسؤوليته عن هذا الأمر الذي وقع منه، الذي نص على تجريمه وعقابه، وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي وغير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه، وهو في الشريعة التكليف الشرعي.[1]

فبمقتضى النظر القانوني، تعتبر كل الأفعال مباحة حتى يجيء نص من القانون بتجريمها.

تتلاقى أقوال الفقهاء في الجملة مع تجزئة القانونيين لأركان الجريمة، لكن نشير هنا إلى أن الشريعة لا تنظر في المحظورات إلى جانبها القضائي فقط، إنما أيضا إلى جانبها الديني. حيث لا يعد ما ليس فيه نص بعقاب أو لا يمكن فرض عقاب عليه كالنميمة والنفاق والكذب ... في مرتبة المباح، بل إنه واقع تحت الحظر الديني إن سلم من العقاب الدنيوي، فلا يمكن أن يسلم من العقاب الأخروي.

المطلب الثاني: الجرائم التي شرع فيها التعزير.

توقع عقوبة التعزير على المجرم إذا ارتكب جرما على التفصيل التالي[2]:

- كل من يرتكب جرما ليس فيه حد من الحدود التي نص عليها في الشرع، كالرشوة وشهادة الزور وأكل الربا وغير ذلك من النظم التي يسنها ولي الأمر، فإنه يعزر.

- كما يعزر كل من يرتكب جرما فيه حد من الحدود، إنما لم يجب لفقد ركن من أركانه، كسرقة المال مجاهرة لفقد ركن الخفية، ومباشرة رجل لامرأة أجنبية عنه دون الإيلاج...

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

[2] انظر: أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط: 2، 1409هـ- 1988م، ، ص: 253، 254.

- يعزر أيضا كل من يرتكب جريمة عقوبتها الحد ويحد، ويرى الإمام لمصلحة راجحة زيادة عقوبته، فيعتبر ما زاد على الحد تعزيرا، روي أن النجاشي الشاعر[1] جيء به إلى علي رضي الله عنه وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين. فكانت الثمانون حدا لشرب الخمر، والعشرون زيادة على الحد، وذلك تعزير.

[1] قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن الحماس بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي الشاعر المعروف بالنجاشي، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط: 1، 1412هـ، ج: 5، ص: 537.

المبحث الثالث: أقسام التعزير بالمال.

التعزير بالمال بالنظر إلى طبيعة الجناية ثلاثة أقسام: الإتلاف، التغيير والتملك، ويمكن تقسيمها على سبيل الاختصار إلى قسمين[1]:

- عقوبة في المال: وتشمل، الإتلاف والتغيير.

- عقوبة بالمال: وتشمل التمليك للمال فقط.

المطلب الأول: الإتلاف.

الفرع الأول: تعريف الإتلاف في اللغة:

من تلف، كفرح أي هلك، وأتلفه، أي أفناه، وأتلفنا المنايا في قول الفرزدق:

وأضياف ليل قد بلغنا قراهم إليهم وأتلفنا المنايا وأتلفوا

أي صادفناها ذات إتلاف، أو صيرنا المنايا تلفا لهم، وصيروها تلفا لنا...[2]

والتلفة: الهضبة المنيعة التي يخشى من تعاطاها التلف.[3]

وأكثر ما يكون المراد به تلف الأبدان، وتلف الأموال، وقد يراد به الجانب المعنوي إلا أنه قليل، منهم قولهم: فلان أتلف مروءته إذا جاء بما يخل بها.

الفرع الثاني: تعريف الإتلاف في الاصطلاح:

عرف الكاساني الإتلاف بأنه: "خروج الشيء من أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي"[1]

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص: 495.

[2] انظر: الفيروزآبادي مجد الدين محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 794.

[3] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ج: 9، ص: 18.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية أن الإتلاف: "كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه"[2]

فالإتلاف لا يطلق في اللغة إلا على ما أصابه العدم، فإذا تعطل الشيء ولم يمكن الانتفاع به عادة كان تالفا لدى الفقهاء دون اللغويين.[3]

الفرع الثالث: صور الإتلاف في التعزير بالمال:

ومن صور الإتلاف في التعزير بالمال، إتلاف المنكرات من الأعيان والصفات، يجوز إتلاف محلها تبعا لها. مثل الأصنام المعبودة من دون الله تعالى لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك أوعية الخمور يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وكذلك تتلف الكتب التي تدعو إلى الزيغ والإلحاد والانحراف، وكذا إراقة اللبن المغشوش الذي قد شيب بالماء كما فعل عمر رضي الله عنه ...[4]

المطلب الثاني: التغيير.

الفرع الأول: تعريف التغيير لغة:

التغيير من "غير"، فالغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين.

---

[1] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط: 1982م، ج: 7، ص: 164.

[2] عبد الله بن محمد المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سبق ذكره، العدد: 69، ص: 205.

[3] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ج: 1، ص: 54.

[4] انظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، ط: 3، 1426هـ- 2005م، ج: 28، ص: 113.

فالأول الغيرة، يقال غارهم الله بالغيث، أي أصلح شأنهم ونفعهم، ومن هذا الباب غيرة الرجل على أهله، ففيها صلاح ومنفعة.

والثاني قولنا: هذا الشيء غير ذاك، أي هو سواه وخلافه، ومن هذا الباب الاستثناء بغير.

وتسمى الدية غير، وهي إما أن تكون من المعنى الأول، لأن فيها صلاحا للقاتل وبقاء له ولدمه، وإما أن تكون من المعنى الثاني، لأنها قود فغير إلى الدية، أي أخذ غير القود[1].

والتغيير يقال على وجهين:

أحدهما: تغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال غير داره إذا بناها على غير ما كانت عليه.

والثاني: تبديله بغيره، يقال غير دابته إذا أبدلها بغيرها[2]، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾[3].

ويستعمله الفقهاء في النية وتغييرها في الصلاة وغيرها، وفي باب الغصب، ويترتب عليه أحكام شرعية.[4]

الفرع الثاني: تعريف التغيير في التعزير بالمال:

المقصود بالتغيير في التعزير بالمال: "تغيير المحرم عن هيئته وشكله، أو تغيير مادته"[5]، ومعنى ذلك تغيير شكل وهيئة المحرم من حالة يحرم فيها الانتفاع به إلى هيئة لا يحرم فيها الانتفاع به.

---

[1] انظر: بن فارس أحمد بن زكريا أبو الحسين، مرجع سبق ذكره، ج: 4، ص: 403، 404.

[2] الأصفهاني الحسين بن محمد الراغب أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص: 477.

[3] سورة الرعد، من الآية 11.

[4] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ج:1، ص: 478.

[5] عبد العزيز بن زيد العميقان، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، 1404- 1405هـ، ص: 154.

الفرع الثالث: صور التغيير في التعزير بالمال:

صور التغيير في التعزير بالمال كثيرة، مؤداها تغيير المال من صورته الغير مباح فيها الانتفاع به إلى صورة يباح فيها الانتفاع به، بخلاف الإتلاف الذي يقتضي عدم إمكانية الانتفاع بالمال بعد تحريقه أو تخريقه أو تكسيره، وأمثلة ذلك كثيرة في السنة النبوية منها:

- ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رأس التمثال الذي كان عند الباب، حتى صار كهيئة الشجرة، حينما أمره جبريل عليه السلام بذلك.

- ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بتقطيع الوسادة التي فيها التصاوير إلى وسادتين توطآن.

وسيأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل عند الكلام عن أدلة القائلين بجواز التعزير بالمال في الفصل الموالي، مع تخريج الأحاديث الواردة في ذلك.

المطلب الثالث: التملك.

الفرع الأول: تعريف التملك لغة:

من ملك، يقال ملكه، أي احتواه قادرا على الاستبداد به.[1]

الفرع الثاني: تعريف التملك اصطلاحا:

عرف التملك اصطلاحا بأنه: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة"[2]

وقيل: "حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[1]

[1] الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص: 954.

[2] الرصاع محمد الأنصاري أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: 1، 1993م، ص: 605.

الفرع الثالث: صور التملك في التعزير بالمال:

صور التعزير بالمال على وجه التمليك وردت كثيرا في السنة النبوية، وفي أقضية الصحابة رضوان الله عليهم، منها على سبيل المثال:

1 – عقوبة النبي صلى الله عليه وسلم لمن منع زكاة ماله بأخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له.

2 – تغريمه عليه الصلاة والسلام لمن كتم ضالة الإبل.

3 – تغريم عمر رضي الله عنه لحاطب رضي الله عنه ضعف ناقة المزني التي سرقها رقيق حاطب.

4 – إضعاف عثمان بن عفان رضي الله عنه للدية على المسلم إذا قتل ذميا.

وسيأتي بحول الله تفصيل ذلك في أدلة القائلين بجواز التعزير بالمال، في الفصل الثاني من الرسالة، مع تخريج الأحاديث.

ومما يدخل في العقوبات المالية على وجه التعزير، ما يسمى في النظم المعاصرة بعقوبتي الغرامة والمصادرة.

فالغرامة في اللغة: من غرم، والغرم الدين، والغريم الذي عليه الدين...، والغرامة ما يلزم أداؤه.[2]

وقد أشارت الموسوعة الفقهية إلى أن المعنى الاصطلاحي للغرامة لا يخرج عن المعنى اللغوي.[3]

كما عرفها مجمع اللغة العربية فقال: "والغرامة في المال: ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا"[4]

والغرامة تدخل ضمن الضرائب غالبا، ومنها غرامات على المخالفات القانونية، وكذلك تعويضات تفرض عن القبيلة لتعويض ما ضاع، أو رهن من دواب المخزن.[1]

---

[1] انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ج: 3، ص: 351.

[2] انظر: الرازي محمد بن أبي بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

[3] الموسوعة الفقهية، ج:31، ص: 147.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط: 4، 1425هـ- 2004م، ص: 651.

والغرامة نوعان[2]:

غرامة تعزيرية (تأديبية): مال لا صلة له بالجريمة يلزم أداؤه على وجه التعزير.

غرامة تعويضية: مال يبذل لتغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ.

والغرامة ليس لها حد معين لا في الأدنى ولا في الأعلى، بل ذلك راجع لاجتهاد القاضي، حسب ما تقتضيه المصلحة.

والمصادرة في اللغة: المطالبة، يقال: صادره على كذا، بمعنى: طالبه به.[3]

والمصادرة من صادر على وزن فاعل، فهو يحمل معنى المفاعلة والمنازعة والإلحاح، وهذا يعني أن المصادرة هي إخراج شيء بالطلب والإلحاح والإصرار، وذلك واضح لأن المصادرة أمواله لا يعطيها برغبة منه، بل تؤخذ منه على وجه القسر.

وتعني في استعمال الفقهاء: "حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال"[4]

وقد عرفها أحد الباحثين بأنها: "أخذ الأشياء التي توجد مع الجاني أثناء جنايته غالبا، وقد تتناول ما له صلة بارتكاب الجريمة وإن لم يوجد مع الجاني أثناء القبض عليه"[5]

والمصادرة قد تكون كالغرامة، إذا وقعت على أشياء ليس فيها خطر، وليست هناك جريمة في اقتنائها، كأخذ شطر مال مانع الزكاة.

---

[1] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ج: 3، ص: 8.

[2] بندر بن فهد السويلم، الغرامة التعزيرية، ص: 10، 11.

[3] انظر: الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص: 423.

[4] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ج: 3، ص: 295.

[5] عبد العزيز بن زيد العميقان، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، 1404- 1405هـ، ص: 156.

وقد تكون واقعة على أشياء مباحة ولكنها استعملت في المنكر والمحرم، كآنية الخمر، ومادة آلات الملاهي وغير ذلك.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف التعزير بالمال، من خلال تعريف مصطلحاته، فعرفنا التعزير في اللغة وفي الاصطلاح، وعرفنا المال كذلك، وبينا المقصود به عند الحنفية، وعند الجمهور، وكيف قسمه الحنفية إلى متقوم وغير متقوم، وكيف أنهم أخرجوا المنافع من أن تكون أموالا بخلاف الجمهور، ثم خلصنا إلى تعريف التعزير بالمال ومعناه عند الفقهاء، ومن ثم تطرقنا إلى أسباب التعزير بالمال، ثم أقسامه، والتي هي: الإتلاف، التغيير والتملك.

الفصل الثانـــي

حكم التعزير بالمال، ضوابطه ومصارفـ أمواله

تمهيد:

التعزير عقوبة شرعية أوكلها الشارع للقاضي، يحددها بحسب الظروف والأحوال، وتتنوع هذه العقوبة بين الجلد والحبس والهجر والانتهار...، وهناك أيضا التعزير المالي إتلافا أو تغييرا أو أخذا.

أكثر العلماء على جواز الإتلاف والتغيير، للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك، واختلفوا في جواز التعزير بأخذ المال، ولتسليط الضوء على هذه المسألة، قمت بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: حكم التعزير بأخذ المال.

المبحث الثاني: ضوابط التعزير بالمال، ومصارف أمواله.

المبحث الأول: حكم التعزير بأخذ المال.

واختلف العلماء في التعزير بأخذ المال على قولين:

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

قال بجواز التعزير بالمال أبو يوسف من الحنفية، وهو قول عند المالكية، وقول للشافعي في القديم، وقول عند أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال ابن الهمام من الحنفية: "وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال"[1]

قال ابن فرحون المالكي: "والتعزير بالمال قال به المالكية، ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا"[2].

قال ابن الأخوة القرشي من الشافعية: "وأما التعزير في الأموال فجائز عند مالك رحمه الله وهو قول قديم عند الشافعي رضي الله عنه"[3].

قال ابن تيمية: "والتعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا، وهو جار على أصل أحمد"[4].

وقال ابن القيم رحمه الله: "والمقصود أن إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ"[5]

استدل القائلون بالجواز بفعله وأمره عليه الصلاة والسلام، وما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن القياس.

---

[1] ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج: 5، ص: 345.

[2] ابن فرحون برهان الدين إبراهيم اليعمري أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ج: 2، ص: 221.

[3] ابن الأخوة ضياء الدين محمد القرشي، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج- بريطانيا، ص: 194.

[4] ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ط: 1397هـ-1978م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج:1، ص: 601.

[5] ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة- مصر، ص: 397.

الفرع الأول: من السنة النبوية:

- أمره عليه الصلاة والسلام بأخذ سلب من وجد يصطاد في حرم المدينة.

فعن سلَيْمَانَ بن أبي عبد اللَّهِ قال رأيت سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ الْمَدِينَةِ الذي حَرَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فقال إن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هذا الحرَمَ وقال: "من رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فيه شَيْئاً فَلَهُ سَلَبُهُ[1]" فلا أرد عَلَيْكُمْ طُعْمَة أطعمنيها رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنْ إن شِئْتُمْ أَعْطَيْتكُمْ ثَمَنَهُ.[2]

- عقوبته عليه الصلاة والسلام بتغريمه مثلي القيمة لمن سرق من غير حرز[3]

فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ[4]، فقال: "من أَصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[5] فلا شَيْءَ عليه وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ منه فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ منه شيئا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[6] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[1] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ"[2].

---

[1] السلب: ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، محمود عبد الرحمن عبد المنعم مرجع سبق ذكره، ج: 3، ص: 285.

[2] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ- 2001م، ج: 3، ص: 63.

[3] الحرز: الموضع الحصين، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط، مرجع سبق ذكره، ص: 580.

[4] الثمر المعلق: يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجد ولم يحرز، المطرزي ناصر الدين أبو الفتح، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري- عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب- سوريا، ط: 1، 1399هـ- 1979م، ج: 1، ص: 119.

[5] الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، والمعنى: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل، إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله، انظر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1421هـ، ص: 253.

[6] الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري أبو أبو السعادات، المرجع نفسه، ص: 149.

– عقوبته عليه الصلاة والسلام لمن منع زكاة ماله بأخذ الزكاة وشطر ماله غرامة وتعزيراً له.

فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً[3] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"[4]

– تغريمه عليه الصلاة والسلام لمن كتم ضالة الإبل.

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ، غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا"[5].

– عن عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل، فقال: "هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال..."[6]

---

[11] المجن: الترس، والميم زائدة لأنه من الجنة: السترة، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير أبو السعادات، المرجع نفسه، ص: 858.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا– بيروت– لبنان، باب ما لا قطع فيه، حديث 4390، ج: 4، ص: 137.

[3] عزمة: أي حق من حقوق الله تعالى وواجب من واجباته، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري أبو السعادات، المرجع السابق، ص: 613.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، المرجع السابق، باب في زكاة السائمة، حديث 1575، ج: 2، ص: 102.

[5] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، ، المرجع نفسه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث 1718، ج: 2، ص: 139.

[6] النسائي أحمد بن شعيب الخراساني أبو عبد الرحمن، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب– سوريا، ط: 2، 1406هـ– 1986م، ،كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج:8، ص: 85.

الفرع الثاني: من أفعال الصحابة رضوان الله عليهم: ومن ذلك:

– تغريم عمر رضي الله عنه حاطبا رضي الله عنه ضعف ثمن ناقة المزني، ذلك أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.[1]

– أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.[2]

– أتي عثمان رضي الله عنه برجل ضَمَّ إليه ضالةَ رَجُلٍ في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها.[3]

الفرع الثالث: بالقياس: كما استدل المجيزون للتعزير بأخذ المال قياسا على جواز إتلاف النفس أو بعض الأعضاء عقوبة للمخالف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "التعزير بأخذ واتلاف المال جائز كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة كما في اتلاف النفس

[1] مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط: 1، 1425هـ- 2004م، ج: 4، ص: 1083.

[2] انظر: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد- الهند، ط: 1، 1433هـ، ج: 8، ص: 33.

[3] انظر: عبد الرزاق أبو بكر بن همام اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: 2، 1403هـ، ج: 9، ص: 302.

والطرف وقتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض)"[1][2]

المطلب الثاني: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

وبهذا القول قال جمهور علماء المذاهب الأربعة، من الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة.

قال ابن عابدين من الحنفية: "والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال"[3].

قال الشيخ أحمد الصاوي من المالكية: "وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعا"[4].

قال الشافعي رحمه الله: "لَا تُضَعَّفُ الْغَرَامَةُ على أَحَدٍ في شَيْءٍ إنَّمَا الْعُقُوبَةُ في الْأَبْدَانِ لَا في الْأَمْوَالِ"[5].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف"[6].

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

[1] سورة المائدة، من الآية 32.

[2] بن تيمية أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج: 28، ص: 596.

[3] ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، ج: 4، ص: 61.

[4] الصاوي أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1415هـ- 1995م، ج: 4، ص: 268.

[5] الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: 1393هـ، ج: 6، ص: 198.

[6] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 1، 1405هـ، ج: 10، ص: 324.

الفرع الأول: من الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾[1]

- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[2]

الفرع الثاني: من السنة:

- عن أبي حُرَّة الرَقاشي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[3]

- أن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال كانت له نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فيه فَكُلِّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فيها فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ على أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ على أَهْلِهَا وَأَنَّ على أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ما أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.[4]

ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على أهل الماشية بأن ما أتلفته ماشيتهم ليلا فهو مضمون دون إضعاف للغرم فدل هذا على نسخ التعزير بالمال.

---

[1] سورة البقرة، آية: 188.

[2] سورة النساء، آية: 29.

[3] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، مرجع سبق ذكره، ج: 6، ص: 100.

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، مرجع سبق ذكره، كتاب: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم: 3570، ج: 3، ص: 298.

الفرع الثالث: من الإجماع: استدلوا بما نقله بعض أهل العلم من الإجماع على منع ذلك.

فقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال.[1]

وحكى بعض المتأخرين عن النووي مثل ذلك.[2]

الفرع الرابع: من المعقول: ومنها:

– أن القول بجواز التعزير المالي يفضي إلى تسلط الظلمة على أموال الناس بغير وجه حق.

– أن الأموال المعصومة لا يجوز التعدي عليها إلا بمسوغ شرعي، ولا مسوغ شرعي يجيز ذلك.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بجواز التعزير المالي:

ناقش القائلون بعدم جواز التعزير المالي أدلة القائلين بجوازه بما يلي:

– أن ما استدللتم به في جواز التعزير بأخذ المال منسوخ بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي سبق ذكره.

– أن التعزير المالي مخالف لعموم الأدلة القطعية من الكتاب والسنة على تحريم الاعتداء على الأموال المعصومة.

– حديث "إنا آخذوها" لا يصح الاستدلال به من وجوه:

الأول: الحديث ضعيف فهو من رواية بهز بن حكيم وبهز ضعيف لا يحتج به.

[1] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، إدارة الطباعة المنيرية، ج: 4، ص: 179.

[2] انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ج: 8، ص: 4063.

قال ابن القيم "وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة،... وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: "هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البستي: كان يخطئ كثيرا"[1]

الثاني: على افتراض صحة الحديث فهذا الحديث الذي ذكرتموه فيه وهم، ولفظ الحديث الصواب هو "إنا أخذوها من شطر ماله" أي أن يجعل ماله نصفين ونعاقبه بأخذها من أفضل النصفين.[2]

الثالث: أن ذلك محمول على الوعد دون الحقيقة.

وأجاب المجيزون على اعتراض المانعين بما يأتي:

- أن حديث بهز بن حكيم صحيح، ولا دليل على تضعيفهم له.

قال ابن حجر في بهز بن حكيم: "وثقه خلق من الأئمة".

- وأن رواية "إنا آخذوها من شطر ماله" غير معروفة.

قال الشوكاني: "ويُجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بِأنه مِما لا يقدح بمثله"[3].

وعلى افتراض صحة رواية "إنا آخذوها من شطر ماله" فإن هذه الرواية حجة لمن قال بجواز التعزير بأخذ المال لأن الأخذ من خير الشطرين بدون اختياره يعتبر عقوبة له لأنه زائد على الواجب.

- استدلالكم بقوله عليه الصلاة والسلام: "ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله" غير صحيح، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك على سبيل التهديد والوعيد لمانعي الزكاة وليس على سبيل الحقيقة.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على ظاهره ولا يحتاج إلى تأويل.

---

[1] ابن القيم محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، نسخة المكتبة الشاملة، ج: 1، ص: 184.

[2] الشوكاني محمد بن علي، مرجع سبق ذكره، ج: 4، ص: 508.

[3] الشوكاني محمد بن علي، المرجع نفسه، ج: 4، ص: 179.

– وأما استدلالكم بإباحته عليه الصلاة والسلام لأخذ سلب من يصطاد في حرم المدينة فغير مسلم به فهذا السلب أنما أخذ على سبيل الفدية وليس التعزير كما في فدية من يصيد في حرم مكة.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن أخذ السلب ليس فدية لأن الفدية تكون محددة والسلب غير محدد فيؤخذ كل ما يوجد مع الصياد.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز التعزير المالي:

ناقش القائلون بجواز التعزير المالي أدلة القائلين بعدم جواز التعزير المالي بما يلي:

– أنه لا تعارض بين ما استدللتم به من الآيات وبين الأدلة الدالة على جواز التعزير المالي، فالأصل بقاء عصمة مال المسلم ويعزر بأخذ ماله عقوبة له إذا وقع في المخالفة الموجبة لذلك.

– قولكم إن القول بجواز التعزير المالي يفضي إلى تسلط الظلمة على أموال الناس بغير وجه حق غير صحيح، فالتعزير المالي لا يكون بحسب الهوى بل بضوابطه الشرعية التي تقتضيه.

– قولكم إن الأموال المعصومة لا يجوز التعدي عليها إلا بمسوغ شرعي ولا يوجد مسوغ شرعي يجيز ذلك لا نسلم به، فالمسوغ الشرعي موجود وهو المخالفة المستوجبة للعقوبة.

– دعوى النسخ غير صحيحة، وذلك من وجوه:

الأول: لا يقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع غير متعذر.

الثاني: لا يقال بالنسخ عند جهالة التاريخ، وهناك التاريخ غير معروف.

الثالث: عمل الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الراشدون بهذه الأحاديث دليل على بقاء العمل بها وعدم نسخها.

وقد أبطل ابن القيم رحمه الله دعوى النسخ، حيث قال: "ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا..."[1]

- أن الاستدلال بحديث ناقة البراء رضي الله عنه غير صحيح، لأنه لا اعتداء فيه ولا جريمة ولا يد له فيها، ولذلك لا مسوغ لعقوبته وإنما الذي حصل يدخل في باب الضمانات، كما أن عدم تضعيف النبي صلى الله عليه وسلم الغرامة على البراء رضي الله عنه ليس معناه إسقاط العقوبة المالية.

- دعوى الإجماع غير صحيحة، فكيف يكون إجماعا وقد عمل بالتعزير المالي الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن القيم رحمه الله: "وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه و سلم مبطل أيضا لدعوى نسخها..."[2]

الفرع الثالث: الترجيح:

من خلال مناقشة الأدلة، والنظر إلى المقاصد الشرعية في العقوبات التعزيرية، يترجح والله أعلم القول بجواز التعزير المالي إذا تحققت المصلحة التعزيرية[3]، بضوابطه الشرعية طبعا، وذلك لأن:

- أدلة عصمة مال المسلم أدلة عامة مخصصة بأدلة التعزير إذا ارتكب ما يوجب ذلك.

- أدلة القائلين بجواز التعزير بأخذ المال أدلة صحيحة الثبوت، صحيحة الاستدلال يحتج بها.

- القائلون بجواز التعزير بأخذ المال أدلتهم خاصة، والقائلون بعدم الجواز أدلتهم عامة، والقاعدة الأصولية تنص على تقديم الأدلة الخاصة على العامة.

- ضعف أدلة القائلين بعدم جواز التعزير المالي، وقوة أدلة القائلين بجوازه وسلامتها من المعارض.

---

[1] ابن القيم محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 387.

[2] ابن القيم محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، المرجع نفسه، ص: 388.

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص: 499.

- المحافظة على مصالح الناس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ولذلك شُرعت العقوبات الرادعة للمخالفين، وعقوبة التعزير المالي من أعظم وأنفع وسائل الردع وذلك لتعلق الناس به وهذا ما نلمسه من واقع الناس.

- لا يقال بنسخ أدلة التعزير مادام أن الجمع بينهما ممكن، وقد أمكن الجمع بينها كما سبق بيانه.

- ثبت بالأدلة الصحيحة عمل الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون بالتعزير المالي، وفعلهم هذا يعتبر إجماعا سكوتياً لأنه لا يتصور من الصحابة رضي الله عنهم السكوت على منكر.

المبحث الثاني: ضوابط التعزير بالمال ومصارف أمواله.

القائلون بجواز التعزير بأخذ المال وضعوا ضوابط وشروطا لذلك، حتى لا يكون الجواز ذريعة إلى تسلط الحكام على أموال الناس وأكلها بالباطل، لذلك سأتعرض في هذا المطلب إلى ضوابط التعزير بأخذ المال، وكذا مصارف أموال التعزير.

المطلب الأول: ضوابط التعزير بالمال.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالجاني:

يشترط في الجاني حتى يصح تعزيره أن يكون عاقلا، سواء كان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، بالغا أو صبيا.

واتفق الفقهاء على أن الصبي العاقل يعزر تأديبا لا عقوبة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين"[1]

الفرع الثاني: الضوابط العامة المتعلقة بعقوبة التعزير:

وبالإضافة إلى الشروط والضوابط العامة[2] في العقوبات التعزيرية، والتي من بينها:

- شرعية العقوبة التعزيرية.
- عدم بلوغ العقوبة الحد في جنسها.
- مناسبة العقوبة للجريمة.
- أن تحقق العقوبة التعزيرية أهدافها.

[1] أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، ج: 2، ص: 187.

[2] أنظر: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، عبد الله بن محمد آل خنين، مجلة القضائية، العدد الأول، محرم 1432هـ، ص: 76-102.

- الأمن من الحيف.

- عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني.

- التدرج في العقوبة.

- اعتبار المآلات عند تطبيق العقوبة.

الفرع الثالث: الضوابط الخاصة المتعلقة بالتعزير المالي:

ومع هذه الشروط، كان لا بد من وضع ضوابط تضبط عملية التعزير المالي عند القائلين به، حتى لا يدخله الحيف والظلم ويؤدي الغرض المنشود منه وهو ردع المعتدين والمخالفين، ومن هذه الضوابط:

- أن يكون التعزير بالمال راجعا إلى نظر الإمام أو نائبه، ولا يوكل إلى الأفراد فإن ذلك يؤدي إلى أكل أموال بعضهم بالباطل.

- أن تورد أموال التعزير بالمال إلى بيت مال المسلمين، فلا يجوز للحاكم أخذها أو صرفها في مصالحه الشخصية.

- أن يراعى في تطبيق التعزير جانب المصلحة العامة، ولا يجوز أن يكون ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، إذ الأصل حرمة أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ولذا فلا بد أن يكون ثمة مصلحة عامة راجحة تقتضي وجود التعزير المالي.

- أن يكون مقدار الغرامة المالية متناسب مع المخالفة، كما هو معروف في العقوبات بأن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم.

- أن لا تطال العقوبة بالمال الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان، كالمسكن والمأكل والمشرب.

– أن تكون الغرامات المالية مقننة في بنود ومواد حتى يحصل العلم بها من طرف المواطن، ولا يحصل الظلم عند تطبيقها.

– المساواة والعدالة بين الناس جميعا في أخذ الغرامات، فالناس سواسية أمام الشرع والقانون.

المطلب الثاني: مصارف أموال التعزير.

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة، ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء، هذه قد نصت النصوص الشرعية على مصارفها. أما الغنيمة، فمن النصوص الدالة عليها قول الله عز وجل: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]، وقد ذكر الله عز وجل مصارف الزكاة في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[2]، وأما الفيء فالأصل فيه ما أنزله الله عز وجل في غزوة بني النضير، من قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾[3]، وما بعدها، ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع التي

[1] سورة الأنفال، من الآية 41.

[2] سورة التوبة، الآية: 60.

[3] سورة الحشر، الآيات: 6- 10.

تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.[1] ومن هذه الأموال أيضا أموال التعزيرات، أو الغرامات المالية.

أما بالنسبة للأموال التي لم ينص الشرع على مصارفها، ومن بينها أموال التعزير عند القائلين بجواز التعزير بالمال، فإن لولي الأمر أن يصرفها في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، ومن هذه المصارف[2]:

- العطاء: نصيب من بيت المال يعطى لكل مسلم، سواء كان من أهل القتال أم لم يكن.
- الأسلحة والمعدات والتحصينات وتكاليف الجهاد والدفاع عن أوطان المسلمين.
- رواتب الموظفين الذين يحتاج إليهم المسلمين في أمورهم العامة.
- القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء وغيرهم، الذين لا عائل لهم.
- فكاك أسرى المسلمين من أيدي الكفار.
- المصالح العامة للمسلمين، كإنشاء المساجد والطرق والجسور والمدارس وغير ذلك، وإصلاح ما يتلف منها.

[1] انظر: ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، السياسة الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

[2] انظر: علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح الشروط العمرية، نسخة المكتبة الشاملة، ص: 204- 207.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى حكم التعزير بالمال، بذكر خلاف الفقهاء في المسألة واستدلالاتهم، ورجحنا القول بجواز ذلك لقوة أدلة القائلين به، وقد وضع القائلون بالجواز شروطا لذلك، حتى يؤمن الحيف ويتحقق المقصود.

ثم تطرقنا بعد ذلك إلى مصارف أموال التعزيرات، إذ أنها مصارف فيء، تدخل بيت المال وتصرف في المصالح العامة للمسلمين، ويقابل ذلك في النظم الحديثة خزينة الدولة التي تقابل بيت المال، لكن مما يلاحظ أن هذه النظم توسعت كثيرا في ذلك حتى صار يخشى أن تكون أحكامها أكلا لأموال الناس بالباطل.

الفصل الثالـــث

قانون المرور الجزائري، والعقوبات المالية على المخالفات المرورية

تمهيد:

يعتبر قانون المرور الجزائري من ضمن مجموعة التشريعات التي سنتها الدولة، بغرض الحفاظ على النظام العام، وتحقيق السلم والأمن الاجتماعي، مع تحفظ على مدى نجاعة بعض هذه القوانين، ومدى احترامها لحقوق وحريات الأفراد. كما أن الشريعة الإسلامية تقر منها ما توافق مع أصولها، وكان فيه تحقيق لمقاصدها، ولا تقر ما خالف أصولها، وقد ترفع بعضا منها إلى درجة وجوب الامتثال.

وسوف نسلط الضوء في هذا الفصل على أحد هذه القوانين، وهو قانون المرور الجزائري، وهو من القوانين التي تقرها الشريعة الإسلامية لما فيه من تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد والحفاظ على حياة الأفراد، وسوف نركز الدراسة هنا على الغرامات المرورية، كصورة للتعزير المالي الذي هو موضوع البحث.

من أجل هذا قسمت الفصل إلى مباحث ثلاث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم قانون المرور الجزائري، نشأته وتطوره وحكمه.

المبحث الثاني: حق الطريق ودور التعزير بالمال في حمايته.

المبحث الثالث: صور المخالفات المرورية والعقوبات المالية المفروضة عليها.

المبحث الأول: قانون المرور الجزائري: مفهومه، نشأته، تطوره وحكمه.

قانون المرور الجزائري أحد الأنظمة التي سنتها الدولة حفاظا على الأرواح، وسنتطرق في هذا المبحث بحول الله إلى إعطاء مفهوم لقانون المرور، ثم التطرق إلى نشأة قانون المرور الجزائري وتطوره، وحكمه في الشريعة الإسلامية هل هو واجب التطبيق أو لا.

المطلب الأول: مفهوم قانون المرور.

قانون المرور، مركب إضافي من كلمتين: قانون ومرور، ولابد لتعريفه من تعريف الكلمتين.

الفرع الأول: تعريف كلمة قانون:

القانون **لغة:** من قنن، جمعه قوانين، وهي الأصول[1]، وكلمة قانون يونانية أو سريالية، ومعناها مسطر الكتابة.[2]

و**اصطلاحا:** "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه"، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور .[3]

فهم هنا لا يفرقون بين القانون والقاعدة، وفرق بينهما البعض، فعرفوا القانون بما سبق، والقاعدة بكونها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[4]

[1] الرازي محمد بن أبي بكر، مرجع سبق ذكره، مادة قنن، ص: 231.

[2] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ج: 3، ص: 62.

[3] الجرجاني علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، ص: 143.

[4] انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ج: 3، ص: 62، 63، وعلي بن محمد الجرجاني، المرجع السابق، ص: 143.

الفرع الثاني: تعريف كلمة المرور:

المرور: مر مرا ومرورا، جاز وذهب. كاستمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ﴾[1]، أي استمرت به. مره ومر به: جاز عليه. أمره على الجسر: سلكه فيه. أمره به: جعله يمر به. ماره: مر معه. استمر: مضى على طريقة واحدة. مر بالشيء: قوي على حمله. المرة: الفعلة الواحدة...[2]

الفرع الثالث: تعريف قانون المرور:

عرفنا فيما سبق كلمتي "قانون" و"مرور" لغة واصطلاحا، وفيما يلي تعريف لقانون المرور كما ذكره أحد الباحثين بأنه: "مجموعة القواعد والأسس التي وضعت لتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، بتبيان الشروط المتعلقة بسير مختلف فئات مستعملي الطريق العمومي من مركبات ومشاة، من أجل تحقيق وضمان تنقل آمن وعادل للمواطنين"[3]

[1] سورة الأعراف، من الآية 189.

[2] انظر: الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص: 474.

[3] انظر: بن عباس فتيحة، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر: مقارنة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (دراسة وصفية استطلاعية)، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، ص: 268، بتصرف في التعريف.

المطلب الثاني: نشأة قانون المرور الجزائري وتطوره.

لم تنضبط حركة المرور قديما بقوانين مكتوبة، وإنما كانت عبارة عن أخلاق وعادات راجعة إلى الأعراف. ومع تطور وسائل النقل وحركة النشاط الاقتصادي، ظهرت قواعد وقوانين تنظم حركة الأشخاص والمركبات ... ، تطورت شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى صيغها المعاصرة.

ففي فرنسا سن الملك فرانسوا الأول François I سنة 1539م قواعد لتنظيم حركة المرور بمنع التسابق والتجاوز، والقيام بنصف دورة في الطريق، ومع بداية سنة 1897م شهدت فرنسا ظهور أول قرار رسمي لتنظيم حركة المرور، ولأجل ذلك قام جيل بيريكو Jules Perrigot سنة 1905م بنشر أول قانون مرور ضم آنذاك عشر 10 مواد.[1]

ورغم كل التشريعات والتنظيمات التي هي في تطور مستمر، إلا أن حركة المرور حسب الأخصائيين والمهتمين بشؤونها هي من بين أصعب المعضلات التي يواجهها العالم الآن، نتيجة التطور الصناعي والتوسع العمراني للمدن، وكثرة المركبات وتنوعها وتطورها، الأمر الذي يؤدي إلى الزحام والاختناقات التي قد تكون سببا في الحوادث المرورية.

ظهرت في الجزائر عدة قوانين وتعديلات، تصب كلها في موضوع تنظيم حركة المرور وسلامة المواطن، أولها القانون رقم 87/09 المؤرخ في 10-02-1987م والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، وقد تم العمل به لمدة 14 سنة كاملة، مما جعله لا يتماشى مع المستجدات والمعطيات التي طرأت على مختلف الميادين خاصة ما تعلق منها بمجال النقل والتنقل، مما استدعى تعديله بالقانون

[1] انظر: الأخضر عمر دهيمي، مشكلات المرور وسبل معالجتها، ندوة علمية حول: التجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، الجزائر 1430هـ- 2009م، ص: 2.

01/14 الصادر في 19-08-2001م، الذي وضح الكثير من إبهامات قانون 1987م، وسد الكثير من نقائصه، لكنه لم يحقق الهدف المنشود، فعدل وتمم بقانون 04/16 الصادر في 10-11-2004م، والذي حمل تعديلات مست الجانب الردعي خاصة بوضع التدابير اللازمة لتحقيق نجاعة مختلف مواد القانون، وقد عرفت سنة 2009م ظهور القانون 09/07 المؤرخ في 11-10-2009م المعدل والمتمم للقانون السابق.

القانون رقم 87/09 المؤرخ في 10-02-1987م[1]: تحققت الغاية من هذا القانون أول الأمر، حيث تقلص عدد حوادث المرور 33436 حادثا سنة 1987م إلى 23768 حادثا سنة 1992م، ثم تدهورت الوضعية بعد سنة 1995، فمنذ هذا التاريخ أصبح عدد الحوادث والقتلى في تزايد مستمر، فمن سنة 1995م إلى سنة 2000م، تسببت حوادث المرور في وفاة 22090 شخصا وجرح 226738 آخرين، كما أن هذا القانون أظهر نقائص كثيرة[2].

أسباب التعديل ومبرراته: عدل هذا القانون بعد ذلك بالقانون 01/14 المؤرخ في 19 أوت 2001، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى هذا التعديل ما يأتي:

- عدم مسايرته للتطور الحاصل في حركة المرور والمركبات والطرقات، وفي مختلف مجالات الحياة.
- إهماله للأحكام والشروط المتعلقة بالمركبة، مما جعلها تساهم في ارتفاع نسبة حوادث المرور.
- الظواهر الجديدة التي برزت بعد صدور هذا القانون، نتيجة التطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية....

[1] القانون رقم 87/09 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2] انظر: بن عباس فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

القانون رقم 01/14 المؤرخ في 19-08-2001م[1]: بعث هذا القانون الأمل لدى الكثيرين من مستخدمي الطرق، لتغيير الوضع الرهيب الذي وصلت إليه الطرق نتيجة حوادث المرور الأليمة، بسبب شموليته لكل العوامل التي تعتبر رئيسية في وقوع ذلك (الإنسان، المركبة، الطريق).

أدخل على هذا القانون العديد من التحسينات التي جعلته يواكب التطورات الحاصلة في المجالات المختلفة، خاصة ما تعلق منها بالمرور، إما على:

المستوى التنظيمي، وذلك بـ:

- تدعيم الإطار المؤسساتي المكلف بتحديد ووضع السياسة الوطنية والمحلية المتعلقة بالوقاية وأمن الطرق.
- إشراك الجماعات المحلية عند تحديد السياسة المحلية في ميدان حركة المرور وأمن الطرقات.
- إحداث وسائل تأطير تسمح بمراقبة نشاط حركة المرور (البطاقة الرمادية، الرخصة، المخالفات)
- إحداث مؤسسة تكلف بتأطير النشاطات المرتبطة بتعليم السياقة وتنظيم امتحانات للحصول على رخصة السياقة.
- إدراج مادة جديدة (المادة 520) تنص على أن يخضع تحويل ملكية المركبة أو إتلافها لتصريح.

المستوى التربوي والتكويني، وذلك بـ:

- إقرار إلزامية تعليم قواعد المرور على مستوى المؤسسات المدرسية.
- وضع نظام خاص للراجلين المتورطين في حوادث المرور.
- التكوين الإضافي الإجباري للسائقين المحترفين للنقل العمومي للمسافرين والبضائع.

[1] القانون رقم 01/14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- بساطة التناول: تبسيط صياغته وإصداره في كتيبات صغيرة متوفرة في السوق.

المستوى الردعي، وذلك بـ:

- زيادة مبلغ الغرامات المالية.
- إدراج أصناف جديدة من المخالفات قصد سحب أو إلغاء رخصة السياقة.
- منع الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أثناء السياقة.
- إجبارية استعمال حزام الأمن.

ورغم كل التعديلات التي أدخلت في القانون الجديد، إلا أن نسبة الحوادث ظلت في ارتفاع، مما يستلزم إعطاء المزيد من الاهتمام لتحسين منظومة المرور.

القانون رقم 04/16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]: جاء هذا القانون معدلا ومتمما للقانون السابق، وهو قانون بالغ الأهمية بسبب التعديلات والإضافات التي أدخلت فيه، والتي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة منه.

المطلب الثالث: حكم قانون المرور.

تقر الشريعة الإسلامية قوانين وأنظمة الدولة التي لا تخالف أصول الشريعة، وتحقق مقاصدها، وتحرم تلك التي تخل بذلك، وتلك التي تمس بحقوق الأفراد التي شرعها الإسلام، كما أن الشرع يجعل أحيانا الالتزام بتلك القوانين والأنظمة البناءة من باب الواجبات الشرعية.

[1] القانون رقم 04/16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للقانون 01/14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح، مقيد بشرط السلامة، لأن الحق في الطريق مشترك بين الناس، فالشخص يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه آخر[1]، كما أن قانون المرور يعتبر من التنظيمات والتشريعات التي يسنها ولي الأمر، والتي من شأنها ضبط المرور في الطرقات، وتنظيم السير فيها، حتى لا تعم الفوضى وتكثر الحوادث. والغالب أن مخالفة السائق لها قد يحدث أضرارا، إما عليه أو على غيره، والرجوع في ذلك إلى اجتهاد السائقين لا ينضبط، لاختلاف أحوالهم وتقديراتهم، كما أن مراعاة المصلحة العامة الغالبة مقدمة على المصلحة المظنونة الخاصة، وعليه فإن الالتزام بقواعد السير واجب شرعا، خصوصا تجاوز الإشارات الضوئية، السرعة الزائدة ...، مما يكون مظنة الضرر، وإن لم يقع الضرر فعليا.[2]

[1] انظر: العلاء الحصكفي محمد بن علي الحصني، الدر المنتقى في شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ - 1998م، ج: 4، ص: 373.

[2] انظر الفتوى 9161، مركز الفتوى، إسلام ويب،
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=9161

المبحث الثاني: حق الطريق ودور التعزير بالمال في حمايته.

المطلب الأول: مفهوم حق الطريق.

إن إعطاء مفهوم لحق الطريق يتطلب تعريف الحق وتعريف الطريق لغة واصطلاحا، ومن ثم إعطاء مفهوم للمركب الإضافي.

الفرع الأول: مفهوم الحق:

الحق اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، وهو القرآن، ضد الباطل، الأمر المقضي، العدل، الإسلام، المال، الملك، الموجود الثابت، الصدق، الموت، الحزم، وواحد الحقوق...[1]

ويمكن تعريفه لغة بأنه: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" [2]

أما في اصطلاح أهل المعاني، فهو: "الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل"[3]

الفرع الثاني: مفهوم الطريق:

الطريق لغة: السبيل، يذكر ويؤنث، تقول الطريق الأعظم والطريقة العظمى، والجمع: أطرقة وطرق.[4]

والطريق في اصطلاح المتكلمين والأصوليين: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب"[5]

يعرف الطريق في قانون المرور الجزائري[1] بأنه: "كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات".

---

[1] انظر: الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص: 874.

[2] الجرجاني علي بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

[3] المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

[4] الرازي محمد بن أبي بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

[5] الجرجاني علي بن محمد، المرجع السابق، ص: 119.

كما عرف المسلك في ذات القانون على أنه: "أحد تفرعات وسط الطريق له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات" حيث عرف وسط الطريق بأنه: "جزء من الطريق يستعمل لمرور المركبات".

فالطريق مسلك عمومي، وليس خاصا، وضع لمرور المركبات، ويمكننا القول إن الطرق في مجال حوادث المرور هي: تلك المسالك التي أوجدتها السلطات في البلد، من أجل تسهيل حركة الناس، سواء كانوا مشاة أو راكبين وهي المعبدة، التي لها نظم وقواعد تنظم حركة المرور فيها، بين مستخدميها، وتحدد حقوق وواجبات كل منهم، وهي تشتمل عادة على وسط طريق ورصيف... وتتنوع، ولكل نوع خصوصيته وقواعده الخاصة للمرور فيه، لكن ذلك لا ينفي وجود الكثير من الطرق التي ربما تكون خارج رقابة السلطات في البلد، وهي في أغلبها غير مهيأة وغير معبدة، لكنها مع ذلك طرق، وذات كثافة مرورية معتبرة أحيانا.

الطرق في الجزائر أنواع، بناء على أسس متعددة أهمها[2]:

حسب امتدادها الإقليمي، تتنوع إلى: طرق وطنية، ولائية وبلدية.

حسب تهيئتها، تتنوع إلى: طرق معبدة، نصف معبدة وغير معبدة (ترابية).

حسب خصوصية المرور فيها، تتنوع إلى: طريق وحيد الوسط، مزدوج الوسط، شوارع، طريق سريع وطريق سيار.

[1] الأمر 09/03 المعدل والمتمم للقانون 01/14، المؤرخ في 09 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[2] انظر: عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2010- 2011م، ص: 6- 8.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالطريق.

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعضا من حقوق الطريق في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، حيث قال: "إياكم والجلوس عَلَى الطُّرُقَاتِ"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُد، إنما هِيَا مَجَالِسُنَا، نَتَحَدثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المجالس، فَأَعطُوا اَلطرِيقَ حَقهَا"، قَالُوا: وَمَا حَقُ اَلطرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ اَلْبَصَر، وَكَفُّ اَلأذى، وَرَدُّ السلاَم، وأمْر بِالْمَعْرُوف، وَنَهي عَنِ اَلْمُنْكَرِ"[1].

نستنبط من هذا الحديث ومن غيره من النصوص الشرعية جملة من آداب وحقوق الطريق، التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، نوجزها فيما يأتي:

غض البصر: وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، قال تعال: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾[2]، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة من فوائد غض البصر، يرجع إليها في مضانها[3]، كما أن إطلاق البصر في الطريق فيه أذية للمارة وإحراج لهم.

كف الأذى: ومن حقوق الطريق عدم إيذاء الناس في أبدانهم أو أعراضهم، فالأذى قولي، كتعيير المارة أو سبهم .... وفعلي، كإعاقتهم عند سيرهم أو الاعتداء عليهم بالضرب ...، وقد قال رسول الله صلى

[1] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، ج: 3، ص: 132.

[2] سورة النور، من الآيات: 30، 31.

[3] ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 3، 1424هـ- 2003م، ص: 70- 75.

الله عليه وسلم في الحديث: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[1]، قال الحافظ في الفتح: "وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله"[2].

رد السلام: وهو واجب بالإجماع لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾[3]، فرض على الكفاية إذا سلم على جماعة فيكفي أن يرد أحدهم، والسنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد[4]، والسلام طلب أمان، ورده عقد بذلك، يفتح القلوب وينشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا هو ما استحقت به الأمة الخيرية بين الأمم، قال الله عز وجل: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾[5] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعريفه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والمنكر اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه"[6].

---

[1] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، مرجع سبق ذكره، ج: 1، ص: 12.

[2] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: 1379هـ، ج: 11، ص: 12.

[3] سورة النساء، من الآية: 86.

[4] انظر: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله أبو عمر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 1421هـ- 2000م، ج: 8، ص: 464.

[5] سورة آل عمران، من الآية 110.

[6] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: 2، 1369هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- مصر، ص: 19.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]، وله شروط ذكرها العلماء في مضانها، وإذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حل بهم العقاب، كم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطرقات، يردع الظالمين والمعتدين، وينشر الأمن والاستقرار في أوساط المارة.

إرشاد الضال: والضال هنا من أضاع الطريق وتاه عنه، وإرشاده هدايته إليه عن طريق الوصف، أو إرسال الدليل، ويدخل في ذلك هداية الأعمى إلى الطريق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "واهدوا السبيل"[2]، وفي حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه جاء: "وتهدي الأعمى"[3].

إماطة الأذى عن الطريق: بل ذلك من الإيمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"[4]، وإماطة الأذى عن الطريق من الصدقات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وتميط الأذى الأذى عن الطريق صدقة"[5]. كما أن ذلك من أسباب غفران الذنوب، قال عليه الصلاة والسلام: "بينما "بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له"[6].

تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم: فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك، لأن الطريق حق عام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا

---

[1] ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، مجموع الفتاوى، مرجع سبق ذكره، ج: 15، ص: 166.

[2] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، مسند أحمد، نسخة الشاملة، ج: 37، ص: 439.

[3] المرجع نفسه، ج: 43، ص: 476.

[4] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، دار الجيل- دار الأفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ج: 1، ص: 46.

[5] المرجع نفسه، ج: 3، ص: 83.

[6] المرجع نفسه، ج: 8، ص: 34.

اللعانين" قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس، وظلهم"[1]، ولأن في ذلك أذية للمسلمين في طرقاتهم وأماكن جلوسهم.

إعانة الرجل في حمله على دابته أو رفع متاعه عليها: وذلك من الصدقات التي يؤجر عليها المسلم، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل سلامي عليه صدقة، كل يوم، يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة"[2]، كما أنه ينشر روح المحبة والتكافل بين أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: دور التعزير بالمال في حماية حق الطريق.

جبلت النفوس البشرية على حب المال، قال الله عز وجل: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾[3]، قال البغوي: "أي كثيرا، يعني: تحبون جمع المال وتولعون به، يقال: جم الماء في الحوض، إذا كثر واجتمع"[4]، كما أنها جبلت على السعي لجمعه وبشتى الطرق، ولا تقنع نفوس الكثيرين مهما حصلوا عليه من أموال، لذلك كان من أهم وسائل التأديب والردع التي أقرتها الشريعة الإسلامية تعزير الشخص المرتكب لمخالفة شرعية بأخذ شيء من ماله، أوكله الشرع للإمام، مع مراعاة الخلاف في المسألة، وضوابط التعزير بأخذ المال عند القائلين بجوازه.

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، مرجع سبق ذكره، ج: 1، ص: 156.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ج: 3، ص: 1059.

[3] سورة الفجر، الآية: 20.

[4] البغوي الحسين بن مسعود أبو محمد، معالم التنزيل، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط: 4، 1417هـ- 1997م، ج: 8، ص: 422.

إن التنظيمات والقوانين وكذا العقوبات التي تشرعها الدولة لها الأثر الكبير في حماية الطريق وحقوقه، خاصة إذا كانت موضوعة على أسس ودراسات دقيقة لا تمس بحقوق المواطن وكرامته، وتسمح بتحقيق ما شرعت لأجله، وقد شرعت الجزائري من خلال قانوني المرور والعقوبات مجموعة من الأنظمة الكفيلة في الجملة بتحقيق ذلك، إذا ما استعمل فيها عنصر الحياد وسلطة القانون.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[1]، تحت الكتاب الرابع بعنوان: المخالفات وعقوباتها، حيث نتطرق إلى العقوبات المالية (الغرامات) المتعلقة بالطريق، ولسنا هنا بصدد الحديث عن العقوبات الأخرى كالحبس وغيرها حتى لو كانت عقوبة أصلية، ولا نذكر إلا ما يتعلق منها بالغرامات، كما أن ما سوف نذكره إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر، لكثرة المخالفات وعقوباتها، ولا يتسع المجال لذلك، وقد قسم القانون تلك المخالفات إلى فئتين:

الفرع الأول: المخالفات من الفئة الأولى:

نصت المادة 441 من القانون على أنه من بين من يعاقب بغرامة من 100دج إلى 1000دج، كل من قاد خيولا أو دوابا أخرى للجر أو الركوب أو عربات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور.

مما تنص عليه المادة 442 مكرر على أنه يعاقب بمثل الغرامة السابقة من يزاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير.

وتنص المادة 444 على أنه ممن يعاقب بذات الغرامة كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.

[1] انظر: قانون العقوبات لسنة 2012، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية، ص: 132- 147.

والمادة 444 مكرر تنص على العقوبة بنفس الغرامة لكل من يعيق الطريق العام، بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت، من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور، أو تجعل المرور غير مأمون، وزيادة في الردع نصت المادة 445 على أن العائد فيما سبق من المخالفات قد يعاقب بغرامة قد تصل إلى 40000دج.

الفرع الثاني: المخالفات من الفئة الثانية:

نصت المادة 451 على أنه يعاقب بغرامة تقدر ما بين 100 و500دج كل من أقام أو وضع ألعابا لليانصيب أو غيرها من ألعاب القمار في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية.

كما نصت المادة 452 على مصادرة ما سبق من الألعاب والسلع المعروضة إذا ضبطت، وهي عقوبة مالية مضافة إلى الغرامة المنصوص عليها.

نصت المادة 453 على المعاقبة بغرامة تتراوح بين 50 و200دج لكل من: خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة بـ (متانة السيارات العمومية، حمولتها، طريقة تحميلها، عدد ركابها وسلامتهم...) – ترك مجنونا تحت حراسته يهيم على وجهه – سائقو عربات نقل البضائع أو العربات أيا كانت، أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المعروضة عليهم وهي: (أن يبقوا دائما بالقرب من الخيول أو دواب الجر والحمل، ومن عرباتهم في وضع يستطيعون فيه توجيهها وقيادتها. أن يلزموا جانبا واحدا من الشوارع أو الطرق أو المسالك العمومية، وأن يغيروا اتجاههم أو يتنحوا جانبا أمام أية عربات وأن يتركوا نصف الشارع أو الطريق خاليا لها عند اقترابها)

نصت المادة 455 على أنه يعاقب بغرامة مالية تقدر ما بين 100 و500دج كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت، ويلاحظ هنا أن مقدار الغرامة قليل لا يتناسب وفداحة الجريمة.

وبنفس الغرامة كل من أحدث حفر أو أية أعمال في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة، كما نصت على ذلك المادة 457 من قانون العقوبات.

نصت المادة 460 على أنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 30 و100دج كل من ترك أدوات أو أجهزة أو أسلحة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول، يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء، كما نصت المادة 461 على ضبط ذلك ومصادرته، وهي عقوبات مالية زائدة عن الغرامة.

وقد نصت المادة 467 مكرر 1، في باب الأحكام المشتركة بين مختلف المخالفات على رفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات بما يتناسب وقيمة الدينار الجزائري، تراجع في موضعها من القانون.[1]

إلى غير ذلك من المخالفات والعقوبات المفروضة عليها، بالإضافة إلى العقوبات التي فصلها قانون المرور -والتي سوف نتحدث عنها تفصيلا في المبحث الموالي-، والتي من شأنها أن تساهم في المحافظة على حقوق الطريق، وحفظ المارة في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، لكن مما يلاحظ على هذه الغرامات، عدم مناسبتها في بعض الأحيان لحجم المخالفة المرتكبة، كما يلاحظ أيضا عدم تطبيق الكثير من تلك العقوبات في أرض الواقع أو تطبيقها على بعض دون الآخر.

[1] قانون العقوبات الجزائري لسنة 2012م، المادة 467 مكرر 1، ص: 147.

المبحث الثالث: صور المخالفات المرورية والعقوبات المالية المفروضة عليها.

سنعرض في هذا المبحث صور المخالفات المرورية في قانون المرور الجزائري، والعقوبات المالية المفروضة عليها، ومن ثم مدى التناسب بين العقوبة والمخالفة ومدى تحقيقها للهدف المنشود منها.

المطلب الأول: مفهوم المخالفات المرورية.

لإعطاء مفهوم للمخالفات المرورية، لابد من تعريف المخالفات، وتعريف كلمة المرور وقد سبق تعريفها.

مفهوم المخالفات:

المخالفات جمع مخالفة وهي في:

اللغة: من خالف، وأصلها: الثلاثي "خلف"، لها عدة معان، فخلف نقيض قدام، والقرن بعد القرن، والرديء من القول، وحد الفأس أو رأسه، ومن لا خير فيه، والذين ذهبوا من الحي، ومن حضر منهم ضد ...، لبث خلفه أي بعده...، والإخلاف أن يعد الرجل عدة ولا ينجزها والرجل المخلاف كثير الإخلاف...، واختلاف الوحوش مقبلة مدبرة...، له عبدان خلفان إذا كان أحدهما طويلا والآخر قصيرا أو أحدهما أبيض والآخر أسود...، والخوالف النساء، والخالفة الأحمق والأمة الباقية بعد السابقة، وعمود من أعمدة البيت في مؤخره، والخليفة السلطان الأعظم...، واختلف ضد اتفق.[1]

الاصطلاح:

عند اللغويين: أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب كوجوب الإعلال في نحو: "قام" والإدغام في نحو "مد".[2]

[1] الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص: 806-808.

[2] انظر: الجرجاني علي بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 173.

والمخالفة في أصول الفقه: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه"[1]، ويسمى مفهوم المخالفة.

من خلال تعريف اللغويين للمخالفة بكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط، وتعريف الأصوليين بكون حكم المنطوق نقيض حكم المسكوت عنه، يمكننا تعريف المخالفة المرورية بأنها: "انتهاك أحد الأنظمة والقوانين التي تنظم حركة سير الأفراد والمركبات عبر الطرقات"، معناه أن تصرف الإنسان يكون بخلاف المتفق عليه في قوانين المرور.

المطلب الثاني: العقوبات المالية على المخالفات في قانون المرور الجزائري.

قسم المشرع الجزائري التجاوزات في قانون المرور بالنظر إلى فداحتها والآثار الناجمة عنها إلى : مخالفات وجنح، كما قسم المخالفات إلى درجات، وسوف نسرد هنا الغرامات المفروضة على المخالفات فقط:

المخالفات من الدرجة الأولى، يعاقب عليها القانون بغرامة مقدرة بـ 2000دج إلى 2500دج، وهي: (مخالفة الأحكام المتعلقة بالإضاءة، إشارات المرور والمكابح- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق السيارة ورخصة السائق و/ أو الشهادة المهنية للتصريح بقيادة السيارة- مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال نظام أو معدات مركبة غير سليم- مخالفة المارين لقواعد الحركة المرورية خصوصا المتعلقة باستعمال الممرات المحمية)

المخالفات من الدرجة الأولى، يعاقب عليها القانون بغرامة مقدرة بـ 2000دج إلى 3000دج، وهي: (مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك بـ أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة- مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة الصوت- مخالفة الأحكام المتعلقة بإجبارية تشغيل إضاءة المركبة التي

[1] انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط: 6، ص: 366.

يجرها حيوان- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحركة على الطرق، المسارات، المقاطع، ممرات الراجلين، حافة الطريق المخصصة لمركبات النقل العمومي ومركبات أخرى مسموح لها بالحركة وحركة المارين- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة، بدون سبب ملح لذلك، لإنقاص سيولة الحركة المرورية- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل، العتاد، إشارات النقل الاستثنائية، إضافة إلى مؤشرات السرعة- مخالفة الأحكام المتعلقة بتطبيق الإشارات المناسبة من قبل أي سائق له رخصة قيادة تحت الاختبار- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز الخط المستمر)

المخالفات من الدرجة الثالثة، يعاقب عليها القانون بغرامة مقدرة بـ 2000دج إلى 4000دج، وهي: (مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة للمركبات ذات محرك بـ أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة، المتعلقة بمقاطع معينة من الطرق وبمختلف أصناف المركبات- مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر أو تقييد الحركة على طرق معينة لأصناف معينة من المركبات أو وسائل نقل معينة- مخالفة الأحكام المتعلقة بالالتزامات أو الممنوعات التي تشمل المرور على معابر السكك الحديدية المتواجدة على الطريق- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أحزمة الأمان- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستخدام الإلزامي للخوذات للسائقين وراكبي الدراجات النارية والدراجات- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحركة، الوقوف أو توقف السيارات دون الحاجة، على شريط الطوارئ في الطريق السريع- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام الإضاءة وإشارات أجهزة السيارات- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام الهواتف النقالة أو الاستماع بكلتا الأذنين لسماعة الراديو أثناء القيادة- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز الحد الأقصى للسرعة لفئة من السائقين الحاصلين على رخصة سياقة تحت الاختبار- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية المرور للمشاة على مستوى المعابر المحمية- مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف الخطر- مخالفة الأحكام المتعلقة

بالمسافة القانونية بين المركبات المتحركة- مخالفة الأحكام المتعلقة بحظر نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية- مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقوف أو توقف المركبات غير اللائق والذي يعرقل حركة المرور- مخالفة الأحكام المتعلقة بالامتثال لقواعد حسن السلوك في السياقة- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلحاق الضرر على الطريق السريع أو بمظهره- مخالفة الأحكام المتعلقة بحركة المرور على الطرق المفتوحة لمركبة ذات محرك أو المسحوبة دون أن تحمل لوحات الترقيم- مخالفة الأحكام المتعلقة بانبعاث الدخان أو الغازات السامة والضوضاء خارج العتبات المحددة- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات التي تنقصها المعدات التي تعطي مجالا كافيا من الرؤية للسائق- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط من البلاستيك أو أي شيء غير شفاف على زجاج المركبة- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم الإبلاغ عن نقل ملكية المركبة أو عدم الإبلاغ عن تغيير مقر إقامة المالك- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم الإعلان عن التعديلات التي أدخلت على المركبة.

المخالفات من الدرجة الأولى، يعاقب عليها القانون بغرامة مقدرة بـ 4000دج إلى 6000دج، وهي: (مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه الحركة- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرق وأولويات المرور- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطعات والتجاوزات- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارات الآمرة بالوقوف التام- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السريعة- مخالفة الأحكام المتعلقة بوتيرة التسارع من طرف سائق المركبة في حالة تجاوز- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحركة أو الوقوف على حافة الطريق أثناء الليل أو في حالات الضباب في مناطق خالية من الأضواء العمومية من طرف مركبة من دون إضاءة أو إشارات- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الحركة على الطرق المتواجدة على اليسار في حالة الطرق ثلاثية المسار أو أكثر موجهة في نفس اتجاه الحركة بالنسبة لعربات تنقل الأشخاص أو السلع بطول سبعة

أمتار أو وزن كلي مسموح به أكبر من 2 طن- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف في مناطق الطريق التي يجتازها طريق سكك حديدية أو السير على السكك الحديدية بالنسبة للعربات غير المسموح لها بالسير- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض المقاطع الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الأوزان المحدودة- مخالفة الأحكام المتعلقة بأوزان، طبيعة، شكل وحالة العجلات للعربات ذات محركات غير متطابقة مع المعايير المقبولة- مخالفة الأحكام المتعلقة بكوابح العربات ذات محرك وتوافق المقطورات ونصف المقطورات- مخالفة الأحكام المتعلقة بالوزن الأقصى للمحور- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجهيز، تدقيق، تشغيل وصيانة الكرونوتاكيغراف- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام في الاتجاه بدون تأكد السائق من أن المناورات ليست خطيرة- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز خط مستمر- مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال جهاز سمعي بصري في مقدمة المركبة أثناء السياقة- مخالفة الأحكام المتعلقة بالبقاء على القطاع المركزي الفاصل بين مقطعين لطريق سريع- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم ملازمة قوانين تنظيم السباقات على الطريق العمومي- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم العربات، تجهيز أدوات الإضاءة والإشارات على متن العربة- مخالفة الأحكام المتعلقة بمتابعة السير من دون إجراء مراقبة طبية دورية- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمعلومات المحصل عليها بشكل مجاني أو لا لسياقة المركبات ذات محرك)

أما بالنسبة للتجاوزات المرورية التي تعتبر من باب الجنح، فإن الغرامات المالية المفروضة عنها أكبر، ومما يلاحظ هنا أن مبالغ الغرامات متناسبة مع المخالفات، إذ أن أكبر مبلغ في ذلك هو 6000دج، وهو معقول بالنظر إلى المخالفات المرتكبة.

ومما يجدر الإشارة إليه أن العقوبات المرورية ليست غرامات فقط، وإنما هناك عقوبة السجن، والتي قد تكون عقوبة أصلية، إذا لما صار للغرامة من فائدة بالنسبة لذوي الأموال.

المطلب الثالث: مدى فعالية عقوبات المخالفات المرورية.

وضع قانون المرور في الأصل لمعالجة المشاكل المرورية، ووضع حد للحوادث التي تقع بفعل ما أملته المدنية الحديثة من تطور في مختلف المجالات، الأمر الذي أدى إلى كثرة المركبات وتنوعها، يوضع هذا القانون من طرف مختصين يدرسون بعناية طبيعة المجتمع، ومدى تشعب حركة المرور في الطرقات، ويضعون العقوبات المناسبة على المخالفات المرورية بما يحقق المصلحة، ولكن الناظر إلى الواقع يرى أن حوادث الموت والإعاقات التي تسببها حوادث المرور تزداد عاما بعد عام، رغم التعديلات التي أدخلت على قوانين المرور، وأنه صار من ثقافة أغلب السائقين عدم احترام قانون المرور، بل صار ذلك مقبولا عند أغلب الناس.

فحسب دراسة أجراها بعض الباحثين[1] على عينة عشوائية مكونة من 214 سائقا تبين أن نسبة كبيرة منهم تقدر بحوالي 49% قد اطلعوا على قانون المرور الجديد من خلال التلفزة، كما قدرت نسبة الذين يحترمونه قبل التعديل بـ 45.94%، ونسبة الذين يحترمونه بعد التعديل الجديد 50.04% مما يدل على أن التعديل لم يحدث تقدما ملموسا في احترام هذا القانون، كما تعتقد نسبة كبيرة منهم تقدر بـ 86.7% أن القانون يحتاج إلى جدية وإمكانيات لتطبيقه.

ليست المشكلة في قانون المرور وما يحويه من عقوبات في شكله النظري، إنما المشكلة في جدية وإمكانية تطبيقه على أرض الواقع، ويمكننا إيجاز الأمور الواجب مراعاتها لتفعيل قانون المرور فيما يلي:

- إيجاد رادع هادف.

[1] بوظريفة حمو، تير رضا وبوكابوس أحمد، فعالية قانون المرور الجديد في الجزائر-دراسة ميدانية-، مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر، العدد: 1، 2007.

- يتعين أن تكون مستويات التطبيق عالية، وأن يكفل الاستمرار فيها.

- ينبغي أن يعقب القبض على السائق المتجاوز لهذه القوانين تنفيذ سريع للجزاءات.

- التطبيق التلقائي للقوانين هو أكثر الوسائل فعالية.

- التثقيف العام يزيد من الامتثال للقانون.

بقي هنا أن نشير إلى أن السائقين لا يتحملون وحدهم وزر الحوادث المرورية، فشبكة الطرق وبنيتها التحتية، خاصة في بلداننا، ليست في المستوى المطلوب، وذلك من الأمور التي لابد للدولة أن تأخذها بعين الاعتبار، مع الصرامة والعدل في تطبيق القوانين حتى تؤتي أكلها.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال جولتنا السريعة في هذا الفصل نخلص إلى أن القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة ومنها قانون المرور واجبة التطبيق —على تفصيل في ذلك–، إذا ما توافقت وأصول الشريعة الإسلامية، وحققت مقاصدها، ويدخل ذلك في باب المصالح المرسلة.

كما نخلص إلى أهمية ودور العقوبات –خاصة المالية منها– في ضمان الامتثال لتلك القوانين، بشرط أن تكون هذه العقوبات مدروسة بعناية، بحيث تحقق الهدف المنشود، ومع ذلك ورغم كونها مناسبة ومدروسة، فهي تحتاج إلى الجدية والإمكانية في التطبيق، وتوفير البيئة المناسبة لذلك، فلا فائدة في القوانين إذا كانت تطبق على البعض دون الآخر، ولا فائدة فيها إذا تساهل المسؤولون عنها في تطبيقها...

الخاتمـــــة

الخاتمة:

في مقدمة البحث طرحنا إشكالية رئيسية، وهي: ما حكم التعزير المالي في الفقه الإسلامي، وما أثر ذلك في قانون المرور الجزائري؟ وافترضنا خلالها ثلاثا من الفرضيات، لاختبار صحتها من عدمها كانت هذه الدراسة المختصرة، التي عرفنا في بدايتها التعزير بالمال وما تعلق به من مصطلحات وكذا تقسيماته، ثم تطرقنا فيها إلى حكم التعزير بالمال، ببيان آراء الفقهاء في ذلك واستدلالاتهم ثم الترجيح، وقد رجحنا جواز التعزير بالمال بضوابط بيناها في موضعها من البحث، تمنع تسلط الظلمة بغير وجه حق على أموال الناس، وسلطنا في الفصل الثالث من البحث الضوء على العقوبات المرورية كنموذج للعقوبات المالية في قانون العقوبات الجزائري، بتعريف قانون المرور، نشأته وتطوره ثم التفصيل في الغرامات المرورية، ومدى فعاليتها في تحقيق ما سطر لها من أهداف.

من خلال ما سبق يتبين لنا:

رجحان فرضية بأن الشريعة الإسلامية أباحت التعزير بالمال في الجرائم التي ليس فيها حد ولا كفارة، وترك الأمر في ذلك للإمام بما تقتضيه المصلحة، مع ضبط ذلك بقوانين وشروط وضوابط تمنع تسلط الظلمة وذوي النفوذ على أموال وحقوق الناس.

نتائج البحث:

بعد هذه الجولة في فصول البحث، نخلص إلى النتائج العامة التالية:

- جواز التعزير بالمال، لقوة أدلة المجيزين، بشرط أن تراعى الضوابط التي وضعها العلماء، حتى لا يكون ذلك ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل وتسلط الظلمة عليهم.

– ترك الأمر في التعزير بالمال للحاكم أو القاضي، يحدده حسب ما تقتضيه المصلحة، بحيث يحقق المقاصد الشرعية، وبشرط أن يبين ذلك في مواد وقوانين واضحة.

– وجوب العمل بالقوانين التي تضعها الدولة لحماية النظام العام، بشرط أن تتوافق مع الشريعة، وتحقق المصالح وتدرأ المفاسد (على تفصيل في ذلك).

– عدم توفير البيئة المناسبة لتطبيق العقوبات، كعدم الصرامة، وعدم المساواة في التطبيق،... يفقد هذه القوانين نجاعتها وفعاليتها.

اقتراحات الباحث:

لتفعيل دور العقوبات المالية، نقترح ما يلي:

– وجوب تطبيق الحدود والقصاص في الجرائم التي نص الشرع على عقوباتها.

– ضرورة إعادة النظر في العقوبات التعزيرية وخاصة المالية منها، عن طريق خبراء يراعون المناسبة بين الجريمة والعقوبة المقررة لها.

– ضرورة أن تضع الدولة الإجراءات والوسائل الكفيلة بتطبيق القوانين، حتى تحقق المقصود منها، ولا تكون مجرد تنظيمات ولوائح نظرية ليس لها علاقة بالواقع، وحتى لا تؤدي إلى تساهل الأفراد في تطبيقها.

– المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون من الوسائل التي تضمن فعاليته.

آفاق البحث:

يمكن في نفس المجال دراسة:

– التعزير بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –القانون التجاري الجزائري نموذجا–

– التعزير بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –القانون الجنائي الجزائري نموذجا–

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب:

1. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط: 1، 1409هـ- 1989م.
2. الاختيارات الفقهية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ط: 1397هـ-1978م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
3. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط: 1، 1412هـ.
4. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: 1393هـ.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العربية.
6. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: 2، 1369هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- مصر.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط: 1982م.
8. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1415هـ- 1995م.
9. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري أبو الوفاء، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط: 1423هـ- 2003م.
10. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
11. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، محمد بن أبي بكر قيم الجوزية، نسخة المكتبة الشاملة.
12. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط: 1998م.
13. حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 1421هـ- 2000م.

14. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 2، 1415هـ، دار العاصمة، الرياض- السعودية.
15. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، ط: 1423هـ- 2003م.
16. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 3، 1424هـ- 2003م.
17. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يوسف البهوتي، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.
18. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا- بيروت- لبنان.
19. السنن الصغرى، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني أبو عبد الرحمن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- سوريا، ط: 2، 1406هـ- 1986م.
20. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد- الهند، ط: 1، 1433هـ.
21. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة- مصر، ط: 2، 1409هـ- 1988م.
22. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن تيمية أبو العباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ط: 1، 1403هـ- 1983م.
23. شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: 1، 1993م.
24. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت- لبنان.
25. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
26. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، دار الجيل- دار الأفاق الجديدة، بيروت- لبنان.
27. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة- مصر.

28. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: 1379هـ.
29. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن
30. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط: 8، 1426هـ- 2005م، ص: 1059.
31. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية.
32. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور أبو الفضل، دار صادر، بيروت- لبنان.
33. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، ط: 3، 1426هـ- 2005م.
34. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان.
35. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ- 2001م.
36. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله ، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر.
37. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، نسخة الشاملة.
38. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان.
39. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: 2، 1403هـ.
40. معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط: 4، 1417هـ- 1997م.
41. معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين محمد بن الأخوة القرشي، دار الفنون، كمبردج- بريطانيا.
42. معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر.
43. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

44. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان.
45. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط: 4، 1425هـ- 2004م
46. المغرب في ترتيب المعرب، الدين المطرزي أبو الفتح، تحقيق: محمود فاخوري- عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب- سوريا، ط: 1، 1399هـ- 1979م.
47. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: 1، 1405هـ.
48. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني أبو القاسم، مكتبة نزار مصطفى الباز.
49. المفصل في شرح الشروط العمرية، علي بن نايف الشحود، نسخة المكتبة الشاملة.
50. المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 1، 1402هـ- 1982م.
51. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي أبو إسحاق، دار ابن عفان، الخبر- السعودية، ط: 1، 1417هـ- 1997م.
52. الموسوعة الفقهية.
53. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط: 1، 1425هـ- 2004م.
54. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، 1421هـ.
55. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
56. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط: 6.

رسائل، أطروحات وبحوث:

1. أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، عمار شويمت، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2010- 2011م.

2. التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن زيد العميقان، رسالة ماجستير في القضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، 1404- 1405هـ.
3. دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر: مقارنة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (دراسة وصفية استطلاعية)، بن عباس فتيحة، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال.
4. ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، عبد الله بن محمد آل خنين، مجلة القضائية.
5. الغرامة التعزيرية، بندر بن فهد السويلم.
6. فعالية قانون المرور الجديد في الجزائر-دراسة ميدانية-، بوظريفة حمو، تير رضا وبوكابوس أحمد، مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر.
7. مشكلات المرور وسبل معالجتها، ندوة علمية حول: التجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، الأخضر عمر دهيمي، الجزائر 1430هـ- 2009م.

قوانين وتنظيمات:

1. القانون رقم 87/09 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
2. القانون رقم 01/14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
3. القانون رقم 04/16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للقانون 01/14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
4. الأمر 09/03 المعدل والمتمم للقانون 01/14، المؤرخ في 09 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
5. قانون العقوبات لسنة 2012، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية.

مواقع إنترنت:

1. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، www.alifta.net
2. المركز الوطني للمعلومات، اليمن، www.yemen-nic.info
3. مركز الفتوى، إسلام ويب، http://fatwa.islamweb.net

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــات	السورة ورقم الآية	الصفحة
01	﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ۝٩ ﴾	الفتح 9	16
02	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾	الرعد 11	27
03	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١٨٨ ﴾	البقرة 188	39
04	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ ﴾	النساء 29	40
05	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الأنفال 41	48
06	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠ ﴾	التوبة 60	48
07	﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ ﴾	الحشر 6	48
08	﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلٗا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ ﴾	الأعراف 189	54
09	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	النور 30، 31	62
10	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾	النساء 86	63

11	﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾	آل عمران 110	63
12	﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠﴾	الفجر 20	65

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	الحديـــــــــــــث	الصفحة
01	من رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فيه شَيْئاً فَلَهُ سَلَبُهُ	36
02	من أَصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شَيْءَ عليه...	36
03	فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ...	37
04	ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ، غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا	37
05	هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا...	37
06	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	40
07	حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ على أَهْلِهَا...	40
08	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين...	46
09	إياكم والجلوس عَلَى الطُّرُقَاتِ...	62
10	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	63
11	... واهدوا السبيل...	64
12	... وتهدي الأعمى...	64
13	الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة...	64
14	... وتميط الأذى عن الطريق صدقة	64
15	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك...	64
16	اتقوا اللعانين...	64، 65
17	كل سلامي عليه صدقة...	65

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
01	**الإهداء**	
02	**شكر تقدير**	
03	**الملخص**	
04	**المقدمة.**	
05	**الفصل الأول: مفهوم التعزير بالمال، أسبابه وأقسامه.**	14
06	تمهيد.	15
07	المبحث الأول: مفهوم: التعزير، المال والتعزير بالمال.	16
08	المطلب الأول: مفهوم التعزير.	16
09	المطلب الثاني: مفهوم المال.	18
10	المطلب الثالث: مفهوم التعزير بالمال.	19
11	المبحث الثاني: أسباب التعزير بالمال.	21
12	المطلب الأول: الجريمة والجناية.	21
13	المطلب الثاني: أركان الجريمة.	22
14	المطلب الثالث: الجرائم التي شرع فيها التعزير.	23
15	المبحث الثالث: أقسام التعزير بالمال.	25
16	المطلب الأول: الإتلاف.	25
17	المطلب الثاني: التغيير.	26
18	المطلب الثالث: التملك.	28
19	خلاصة الفصل الأول.	32
20	**الفصل الثاني: حكم التعزير بالمال، ضوابطه ومصارف أمواله.**	33
21	تمهيد.	34
22	المبحث الأول: حكم التعزير بأخذ المال.	35
23	المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.	35
24	المطلب الثاني: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.	39

25	المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.	41
26	المبحث الثاني: ضوابط التعزير بالمال ومصارف أمواله.	46
27	المطلب الأول: ضوابط التعزير بالمال.	46
28	المطلب الثاني: مصارف أموال التعزير.	48
29	خلاصة الفصل الثاني.	50
30	**الفصل الثالث: قانون المرور الجزائري، والعقوبات على المخالفات المرورية.**	51
31	تمهيد.	52
32	المبحث الأول: مفهوم قانون المرور الجزائري، نشأته، تطوره وحكمه.	53
33	المطلب الأول: مفهوم قانون المرور.	53
34	المطلب الثاني: نشأة قانون المرور الجزائري وتطوره.	55
35	المطلب الثالث: حكم قانون المرور.	58
36	المبحث الثاني: حق الطريق ودور التعزير بالمال في حمايته.	60
37	المطلب الأول: مفهوم حق الطريق.	60
38	المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالطريق.	62
39	المطلب الثالث: دور التعزير بالمال في حماية حق الطريق.	65
40	المبحث الثالث: صور المخالفات المرورية والعقوبات المالية المفروضة عليها.	69
41	المطلب الأول: مفهوم المخالفات المرورية.	69
42	المطلب الثاني: العقوبات المالية على المخالفات في قانون المرور الجزائري.	70
43	المطلب الثالث: مدى فعالية عقوبات المخالفات المرورية.	74
44	خلاصة الفصل الثالث.	76
45	**الخاتمة.**	77
46	**قائمة المصادر والمراجع.**	
47	**فهرس الآيات القرآنية.**	
48	**فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.**	
49	**فهرس الموضوعات.**	